

يوم الجمعة

80 مسألة



فضيلة الشيخ

مصطفى بن محمد مبرم

حفظه الله تعالى

Fawaidmbrm

اعتنى بها تفريغا وترتيبًا إدارة حساب: فوائد ش/مصطفى مبرم

فهرس

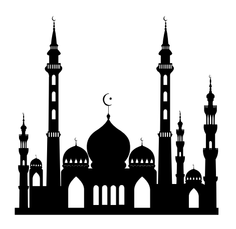


ضبط لفظ «الجمعة»

الجُمُعَةُ هكذا بضمِّ الميم: (الجُمُعَةُ) هو أحدُ لُغاتها الثَّلاث وأشهرها وبه قرأ السَّبعة في قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾[الجمعة:٩] وهي لغة الحجاز.

وجاء فيها الفتح: (الجُمَعة)، وجاء فيها التَّسكين: (الجمْعة).

وكما قلتُ المشهور هو الضَّم لأنَّه لُغة الحجاز، ولأنَّه قرأ به السَّبعة، مع جواز أيضًا التَّسكين تخفيفًا.[١]



[١] المصدر: شرح منهج السالكين.

لماذا سمي يوم الجمعة بهذا الاسم؟

أحسن ما قيل في ذلك: أنَّ خلْقَ آدم جُمع فيها[١]، جاء في الصَّحيح أنَّه فيها خُلق آدم -مرفوعًا إلى النَّبيِّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ-[٢].[٣]



وفي درس آخر:

لماذا سُمِّيت الجمعة؟

قالوا لأنَّ كعب بن لؤي كان يجتمع بالنَّاس فيخطبهم في مكَّة في هذا الوقت.

وأيضًا ذكروا -والحافظ الظَّاهر أنَّه يُحسِّن هذه الأحاديث- أنَّ أسعد بن زرارة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ أوَّل مَن جمَّع بالنَّاس في المدينة فكان يخطبهم، وهذا جاء عند ابن إسحاق وجاء عند الدَّارقطني، وذكره الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» كما قلتُ لكم.

وقيل سُمِّيت بالجمعة لأنَّها اجتماع النَّاس بمثل هذه الضَّوابط الشَّرعية الَّتي بيَّنها النَّبيُّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.[٤]

---

[١] (إنَّمَا سُمِّيَتِ الْجُمُعَةَ لِأَنَّ آدَمَ جُمِعَ فِيهَا خَلْقُهُ) "الجامع الصغير" للسيوطي رحمه الله (٤٨٧٢)، من حديث سلمان ﷺ.

[٢] قال ﷺ: (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ) رواه مسلم (٨٥٤).

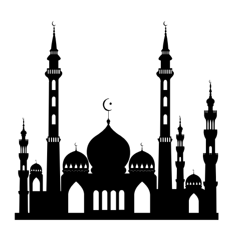
[٣] المصدر: شرح منهج السالكين.

[٤] المصدر: شرح عمدة الأحكام، بتصرف جد يسير.

من أسماء يوم الجمعة

كانت العرب تُسمِّيها بـ: (العَروبة)

وهي تُسمَّى أيضًا -مِن التَّسميات- بـ: (يوم المزيد) وهذا رُوي أنَّها تُسمِّيه به الملائكة، أنَّها تُسمِّي يوم الجمعة بيوم المزيد.[١]



[١] المصدر: شرح منهج السالكين.

فضل يوم الجمعة

هذا اليوم خصَّ الله تَبَارَكَوَتَعَالَى به هذه الأُمَّة دون غيرها، لأنَّ مطلب الاعتناء بالجمعة والقيام بها وأداء حقوقها هذا مأمورٌ به لجميع الأُمَم، إلَّا أنَّ الرَّبَّ سبحانه ادَّخر هذا اليوم لهذا الأُمَّة دُون غيرها مِن الأُمم، وهذا فضلٌ منه سبحانه، كما جاء في ذلك جُملة مِن الأحاديث عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الصَّحيحين وفي غيرهما مِن أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أضلَّ اليهود عن الجمعة فكان لهم السَّبت وأضلَّ النَّصارى عن الجمعة فكان لهم الأحد[١]، وقد جاء في صحيح مسلم في حديث أبي هريرة أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ**»[٢].

وكذلك جاء في الصَّحيحين عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**نَحْنُ الآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْنَا هَدَانَا اللهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، اليَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ**»[٣].

ففضلُ هذا اليوم عظيمٌ وعميم جدًا، فهو خير يومٍ طلعت عليه الشَّمس، بل المنصوص عليه عند جماعاتٍ مِن الأئمَّة أنَّ يوم الجمعة أفضل مِن يوم النَّحر -يوم عيد الأضحى-.

---

[١] قال ﷺ: (أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ) متفق عليه، واللفظ لمسلم (٨٥٦).

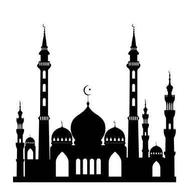
[٢] رواه مسلم (٨٥٤).

[٣] متفق عليه، واللفظ لمسلم (٨٥٥).

وهو أيضًا -أعني يوم الجمعة- يوم عيدٍ، كما جاء في الصَّحيحين عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قصَّة ذاك اليهودي لمَّا قال: (لَوْ أنَّ عَلَينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا)[1] ثمَّ أخبره بالحديث وأنَّها نزلت في يومي عيد[2]، وجاء أيضًا عن ابن عبَّاس بإسنادٍ صحيحٍ عنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ هذه الآية نزلت في يومَي عيد[3].

وقد ذكر ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ جُملة كبيرةً مُباركة مِن خصائص يوم الجمعة لا نظير لها في كتابه «زاد المعاد في هدي خير العباد»، ذكر جملةً كثيرةً وكبيرةً مِن فضائل وخصائص يوم الجمعة.

ولها فضائل كثيرة جدًا كما ذكرنا.[4]



[1] متفق عليه، واللفظ للبخاري (٦٨٤٠).

[2] بهذَا اللَّفظ في "تفسير الطَّبري" (٨٧/٨): قَالَ كَعْبٌ: (لَوْ أَنَّ غَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ لَنَظَرُوا الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ عَلَيْهِمْ فَاتَّخَذُوهُ عِيدًا يَجْتَمِعُونَ فِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيُّ آيَةٍ يَا كَعْبُ؟ فَقَالَ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة:٣] فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ، وَالْمَكَانَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ: يَوْمَ جُمُعَةٍ وَيَوْمَ عَرَفَةَ، **وَكِلَاهُمَا بِحَمْدِ اللَّهِ لَنَا عِيدٌ**)، وأصله في الصحيحين.

[3] عَنْ عَمَّارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة:٣] فَقَالَ يَهُودِيٌّ: لَوْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَيْنَا لَاتَّخَذْنَا يَوْمَهَا عِيدًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ اثْنَيْنِ: يَوْمَ عِيدٍ وَيَوْمَ جُمُعَةٍ) تفسير الطبري (٨٧/٨).

[4] المصدر: شرح منهج السالكين.

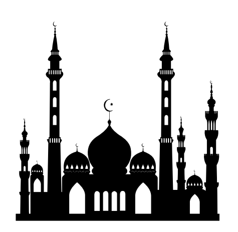
قراءة سورة الكهف

السؤال: هل مِن السُّنَّة قراءة سُورة الكَهف ليلةَ ويَوم الجُمعَة؟

الجواب: الألباني عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ يُحسِّن هذه الأحاديث بليلها ونهارها، وإن كانت أحاديث النَّهار أصح وأقوى مِن أحاديث اللَّيل.

وأحاديث النَّهار أيضًا لا تخلو مِن مقال إلَّا أنَّ طُرقها الموقوفة والمرفوعة يُقوِّي بعضها بعضًا، وبها قال جماهير أهل العلم.

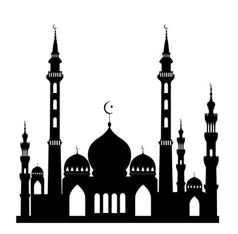
فقراءتها في نهار الجمعة -إن شاء الله تعالى- أنَّه حَسن لا بأس به وهو مِن السُّنَّة، أمَّا قراءتها في اللَّيل فالأحاديث لا تخلو مِن ضعف.[١]



[١] المصدر: شرح العقيدة الواسطية.

حكم تخصيص الجمعة بقيام

ههنا فائدة أذكرها لشيخنا ووالدنا العلاَّمة المُحدِّث ربيع بن هادي المدخلي حَفِظَهُ اللهُ في كتابه «بين الإمامين مسلم والدارقطني» فإنَّه قد ذكر مسألة تخصيص قيام ليلة الجمعة وإعلال الدَّارقطني لهذا الحديث، قال حَفِظَهُ اللهُ: (مَسْأَلَةُ النَّهْيِ عَنْ تَخْصِيصِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ لَمْ أَجِدْ لَهَا مُتَابَعَةً مُعْتَبَرَةً وَلَا شَاهِدًا، فَالصَّوَابُ أَنَّهَا مُرْسَلَةٌ، وَمَعَ هَذَا فَقَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ وَنُصُوصُهَا تَمْنَعُ مِنْ تَخْصِيصِهَا بِقِيَامٍ، وَقَدْ عَدَّهَا الْعُلَمَاءُ مِنَ الْبِدَعِ الشَّنِيعَةِ إِذْ تَخْصِيصُ الأَزْمِنَةِ وَالأَمْكِنَةِ بِعِبَادَاتٍ وَمَزَايَا لَيْسَ إِلَّا لِلشَّارِعِ، قَالَ تَعَالَى:﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[الشورى:٢١]) انتهى كلام شيخنا العلاَّمة ربيع بن هادي حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى.[١]



[١] المصدر: شرح الأنوار السنية من الألفاظ السنية.

السنة في القراءة فجر الجمعة

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ:﴿الم تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَ ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾[1].

هذا الحديث أيضًا ممَّا يدلُّ على خصيصة مِن خصائص الجمعة -وهي ممَّا ذكره ابن القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ-: قراءة السَّجدة والدَّهر فيها.

ونبَّه ابن القيِّم على مسألتين يتعلَّقان بهذا الحديث وبهذه السُّنَّة:

_ أوَّل هاتين المسألتين: أنَّ القراءة ليست لأجل السَّجدة كما اعتقده كثيرٌ مِن النَّاس وبعض العوام فيظنُّ أنَّه تقصَّد الصَّلاة بهذه السُّورة مِن أجل أن يسجد صبيحة الجمعة، وقد سمعتُ الشَّيخ ناصر الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ في بعض تسجيلاته ذكر التَّنبيه على مثل هذا مِن أنَّه حصل له أنَّه قرأ يومًا بسورة مريم ومرَّ على السَّجدة فلم يسجد فسجد النَّاس، قال لأنَّهم يظنُّون أنَّ الجُمعة لا بدَّ فيها مِن سجدة، نبَّه على هذا، وهذا الَّذي نبَّه عليه ابن القيِّم.

_ التَّنبيه الثَّاني: أنَّ ابن القيِّم نبَّه على مخالفة السُّنة في حال الاقتصار على أحد السُّورتين، فيقرأ مثلاً السَّجدة يقسمها نصفين بين الرَّكعتين الرَّكعة الأولى يقرأ نصف والثَّانية نصف، أو سورة الدَّهر، وهذا على خلاف السُّنَّة.[2]

---

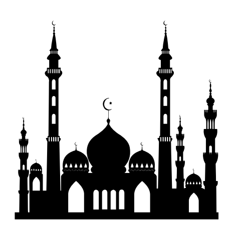
[1] رواه البخاري (٨٥١) ومسلم (٨٧٩).

[2] المصدر: شرح عمدة الأحكام.

ما علة القراءة بهذه السور؟

ذكر الحافظ ابن حجر عن ابن دحية الكلبي -وهذا مشهور عند المعاصرين عن شيخ الإسلام تيمية وابن القيِّم- كثرة القراءة في كتبهم في علَّة القراءة بهاتين السُّورتين في فجر الجمعة[١]، وأيضًا:﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ والغاشية في صلاة الجمعة نفسها:

وهو أنَّه ما ذُكر في هاتين السُّورتين مِن الكلام على خلق الإنسان وبعثه وأحواله والتَّذكير بالآخرة والتَّذكير بأحوال الإنسان، فيحتاج إلى التَّأمل فيها.[٢]



---

[١] سورة السَّجدة وسورة الإنسان.

[٢] المصدر: شرح عمدة الأحكام.

حكم المداومة على القراءة بهذه السور

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأ)، (كَانَ) هذه مِن الأفعال الماضية الَّتي تُشعر بالاستمرار أو الغالب، هذا الَّذي يُفهم مِن الحديث، قد جاء عند ابن ماجه -وأُعِلَّ بالإرسال- أنَّه قال: (يُدِيمُ ذَلِكَ) ومِن هنا اختلف العلماء في مشروعية قراءة سورة السَّجدة والدَّهر في فجر يوم الجمعة:

فذهب الشَّافعي وأحمد إلى أنَّه سُنَّة مُطلقًا ولا تفصيل عندهم في هذا.

وأمَّا مالك فكره الصَّلاة بهاتين السُّورتين فجر الجمعة، وكأنَّه لم يبلغه الحديث كما اعتذر له طائفةٌ مِن أصحابه.

وبعضهم ذكر رواية أخرى عنه -أي عن مالك- على مسألة التَّنويع على أنَّه ينبغي أن لا يُداوم عليها حتَّى لا يعتقد النَّاس أنَّها مِن فروض الجمعة، وهذا هو المشهور أيضًا مِن مذهب الحنفية مِن أنَّهم يرون استحبابها وكراهة المداوم عليها، فحيثُ ظُنَّ أنَّ هذه مِن الواجبات فإنَّه قد يتركها أحيانًا لأجل هذا الأمر الَّذي أشار إليه طائفةٌ مِن أهل العلم.[١]

[١] المصدر: شرح عمدة الأحكام.

حكم تخصيص الجمعة بصيام

ستتكلم عن مسألة الصِّيام في يوم الجمعة، قد جاء في حديث جويرية بنت الحارث أمِّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِينَ غَدًا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَأَفْطِرِي**»[1] وهو يدلُّ على تأكيد منع إفراد اليوم الَّذي هو يوم الجمعة بالصِّيام.

العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى اختلفوا في صيام يوم الجمعة مِن جهة الإفراد:

فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنَّه لا يُكره كأنَّه -كغيرها مِن المسائل- لم يبلغهم الحديث، لأنَّ مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ، وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ)[2] ولو دُرسَت المسائل الَّتي ذكر فيها مالك هذه المسألة: (لَمْ أَسْمَعْ، لَمْ أَعْلَمْ) لكانت رسالة علمية يستفيد منها طلاَّب العلم ويستفيد منها أهل الإسلام، ويُقرِّر فيها أنَّ أهل العلم لا يتركون السُّنن مع سماعهم بها ومع بلوغها إليهم، وقد نصحتُ لكم -وأكرِّر النُّصح- بقراءة كتاب «رفع الملام» أو بغيرها مِن الكتب المُصنَّفة في أسباب الخلاف لأنَّها تُخرج المسلم العاقل مِن ربقة التَّقليد الأعمى الَّذي يكون معه ردُّ السُّنن وردُّ الأحاديث، فالإمام معذورٌ لعدم بلوغه النَّص أو الحديث أو الأثر، وهذا المتأخِّرُ

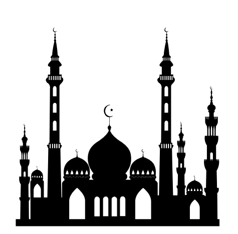
---

[1] رواه البخاري (١٩٨٦)، من حديث جويرية رضي الله عنها.
[2] "الموطأ" (٣/٤٤٧).

المتعصِّبُ المتجلِّدُ غير معذورٍ مع بلوغ الحجَّة إليه، وأقوالهم وكلامهم في هذا المقام لا يُحصيه إلَّا ربُّ السَّماوات والأرض.

والقول الثَّاني: أنَّ النَّهي عن صوم يوم الجمعة مِن جهة الإفراد مكروهٌ، وهذا هو مذهب الشَّافعي وأحمد وغيرهم أنَّ النَّهي فيه للكراهة.

والقول الثَّالث وهو روايةٌ عن الإمام أحمد وهو مذهب الظَّاهرية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ -فعَلَيه طائفةٌ مِن المُحقِّقين- أنَّ صيام يوم الجمعة مُحرَّمٌ لظاهر النَّهي ولأنَّه لم يثبت عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ التَّرخيص في صيامه إلَّا لمن أراد أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده كما في حديث جويرية.[1]



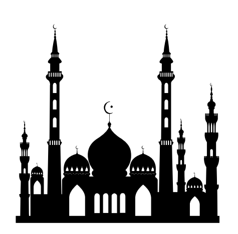
[1] المصدر: شرح الأنوار السنية في الألفاظ السنية .

العلة في النهي عن إفراد الجمعة بصيام

ذكر العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى ستَّة علل، ولكن الَّذي عليه المُحقِّقون أنَّه يوم عيدٍ للمُسلمين، فهو مِن ضمن الأعياد فلا ينبغي صومه، وهذا مِن باب تطلُّب العلَّة وإلَّا فإنَّ النَّهي قد ثبت عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وقد جاء عند ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَطَوِّعًا مِنَ الشَّهْرِ أَيَّامًا فَلْيَكُنْ صَوْمُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَلَا يَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يَوْمُ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَذِكْرٍ)[1] وهذا حسنٌ عند ابن أبي شيبة.

وجاء عن أبي هريرة أيضًا عند الحاكم أنَّه قال: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ عِيدٌ فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»[2].[3]



[1] "المصنف" لابن أبي شيبة رحمه الله (٩٤٩١).
[2] "المستدرك على الصحيحين" للحاكم رحمه الله (١٥٩٥).
[3] المصدر: شرح الأنوار السنية في الألفاظ السنية.

حكم صيامه دون اعتقاد خصيصة

السؤال: هل يُقال أنَّ النَّهي عن إفراد صيام يوم الجمعة لمن اعتقد فيه مزية أو خصيصة أم لمجرَّد الصِّيام؟

الجواب: لا، لمجرَّد الصِّيام لأنَّ النَّبيَّ عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ نهى ولم يُبيِّن لنا العلَّة، وتعرفون أنَّ مسألة التَّعليل للأحكام الَّذي عليه أئمَّة السُّنَّة أنَّ الأحكام مُعلَّلة وأنَّها مرتَّبة على ثلاثة تراتيب، خلافًا للجهمية والأشاعرة والماتريدية الَّذين يقولون: (الأَفْعَالُ لَا لِعِلَّةٍ) أو (الأَحْكَامُ لَا لِعِلَّةٍ)، والتَّرتيب لها:

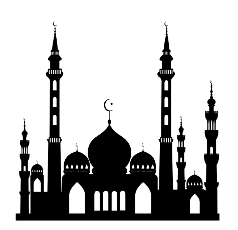
_ أنَّه إمَّا أن يأتي التَّعليل في النَّص، بمعنى أنَّه جاء في نفس الخبر أو في نفس الأمر أو في نفس النَّهي عنه عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أو بالكتاب والسُّنَّة بيان تعليل هذا الحكم.

_ أو أنَّه يُؤخذ بعد ذلك مِن جهة الاجتهاد، بمعنى أنَّ الباحث أو العالم أو النَّاظر في الأدلَّة يجمع أطراف هنا ومِن هنا حتَّى يتحصَّل لديه معرفة بهذه العلَّة.

_ وقد يجمع أطراف النُّصوص وأطراف الأحاديث وما شابه ذلك مِن الآثار، ثمَّ بعد ذلك لا يصل فيه إلى أمر فيتوقَّف فيها.

وعلى كلِّ حالٍ إمَّا أن تكون منصوصة وإمَّا أن تكون اجتهادية وإمَّا أن يتوقَّف فيها المجتهد ويقول: (هِيَ عِلَّةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ) وهذا مِن هذا القبيل، يعني أنَّه ليس عندنا دليلٌ صريحٌ

واضحٌ يدلُّ على أنَّ الصِّيام.. إلَّا ما جاء في الآثار كما ذكرتُ لكم أثر عليٍّ وأثر أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، نعم يُستأنس بمثل هذه الآثار، ولكن ما يُقال بأنَّه منصوصٌ على هذه العلَّة، والله أعلم.[1]



[1] المصدر: شرح الأنوار السنية في الألفاظ السنية.

حكم غسل الجمعة

اختلف فيه أهل العلم على قولين رئيسيين أو على ثلاثة أقوال إن اعتبرنا تفصيل ابن القيِّم وشيخه شيخ الإسلام رَحِمَهُمَاٱللَّهُ وبعض أهل العلم:

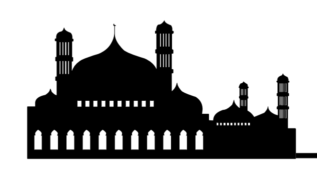
_ القول الأوَّل: وهو مذهب جماهير أهل العلم فهو مذهب الحنفية وجماهير المالكية وهو أيضًا مذهب الشَّافعية وجماهير الحنابلة على أنَّ الاغتسال يوم الجمعة سُنَّة مؤكَّدة وليس واجبًا، وقد قطع القاضي عبد الوهَّاب في «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» بأنَّ مذهب المالكية في الاغتسال يوم الجمعة سُنَّة مُؤكَّدة، هكذا قال: (غُسْلُ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ خِلاَفًا لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِهِ)[1] أراد يعني مِن المالكية، لأنَّ طائفة مِن المالكية ذهبوا إلى وجوب الاغتسال يوم الجمعة، ولكن جمهورهم على أنَّه سُنَّة مِن السُّنن، فعرفنا أنَّ الجماهير مِن أهل العلم على أنَّ الاغتسال يوم الجمعة سُنَّة مُؤكَّدة.

والإجماع مُنعقدٌ على المشروعية، أنَّه مشروعٌ وأنَّه مُرغَّبٌ فيه هذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، وإنَّما اختلفوا في الوجوب: هل يُقال بأنَّه واجب؟

وحُجَّة الجمهور على أنَّه سُنَّة ما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند مسلم أنَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا**»[2] ووجه الدَّلالة مِن الحديث

---

[1] "الإشراف على نكت مسائل الخلاف" للقاضي عبد الوهَّاب رحمه الله (١/١٨٥).
[2] رواه مسلم (٨٥٧).



أنَّ النَّبيَّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يذكر غسلاً وإنَّما ذكر الوضوء، ومِن أصرح أدلَّتهم ما جاء في سُنن أبي داود والتِّرمذي وغيرهما مِن حديث سمرة بن جندب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**»[1] فإنَّ النَّبيَّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أثنى في هذا الحديث على مَن توضَّأ وقال: «**فَبِهَا وَنِعْمَتْ**» وهذا ثناء، لأنَّ «**نِعْمَتْ**» يُثنى بها على الفاعل، والوجه الثَّاني: أنَّه جعل الاغتسال مِن باب الأفضلية، وهذا الحديث قد صحَّحه جماعة مِن أهل العلم وحسَّنه آخرون، حسَّنه الحافظ النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وصحَّحه العلامة الألباني في «صحيح أبي داود» و «صحيح التِّرمذي» وفي غيرها مِن كتبه، وهذا القول هو القول المرجَّح عند طائفة مِن أهل العلم.

_ والقول الثَّاني: أنَّ الاغتسال واجبٌ، وهذا قول الظَّاهرية وقول طائفة مِن المالكية وطائفة مِن الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، واستدلُّوا بحديث: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»[2] فقالوا اللاَّم الدَّاخلة على الفعل تدلُّ على الوجوب.

أَرْبَعُ أَلْفَاظٍ بِهَا الأَمْرُ دُرِي ... افْعَلْ لِتَفْعَلْ اسْمُ فِعْلٍ مَصْدَرِ

واستدلُّوا أيضًا بالتَّصريح بلفظ الوجوب -وهو حديث أبي سعيد مرفوعًا-: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[3] لكن ينبغي أن يُعلم أنَّ الجماهير حملوا الوجوب على التَّأكيد وأنَّهم لم يحملوه على المعنى الاصطلاحي، لأنَّ المعنى الاصطلاحي عند الأُصوليين لم يكن معروفًا كما هو معلوم، ولهم أدلَّة أخرى كثيرة.

---

[1] "صحيح الجامع" للألباني رحمه الله (٦١٨٠).

[2] متفق عليه، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[3] متفق عليه.

_ والقول الثَّالث -إذا اعتبرناه قولًا ثالثًا-: الَّذي اختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيِّم، واختاره شيخنا العلاَّمة الفوزان حَفِظَهُ اللهُ واختاره طائفةٌ مِن أهل العلم على التَّفصيل مِن أنَّ الأصل في الاغتسال يوم الجمعة أنَّه مِن السُّنن لكن إذا دعا السَّبب إلى الاغتسال له بأن يُتأذَّى بالإنسان الَّذي يكون في المهن والأعمال الَّتي تُؤثِّر عليه وتجلب الرَّوائح إلى بدنه وإلى ثيابه فإنَّهم يوجبون ذلك عليه لأنَّه يُؤذي النَّاس بهذا.

وهؤلاء استدلُّوا بالأدلَّة المتقدِّمة مع ما جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في الصَّحيحين أنَّها قالت: «كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ»[1] وهذا في الصَّحيحين كما تقدَّم، وفي لفظٍ قالت: «كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»[2] ابن حزم له مماحلة في هذا الحديث وقال بأنَّ «لَوْ» لا تدلُّ على التَّخيير وهي كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾[آل عمران: ١١٠] ولكن نردُّ عليه بالحديث نفسه لأنَّ النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يرُدَّهم ولم يقل لهم لا تحضروا الجمعة، إلى غير ذلك مِن الدَّلائل الَّتي دلَّت على عدم وجوب الاغتسال في يوم الجمعة.

ومنها أيضًا حديث ابن عباس عند أبي داود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: (-غُسْلُ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ-، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ، وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ،

---

[1] متفق عليه، واللفظ للبخاري (٨٦١).
[2] متفق عليه، واللفظ لمسلم (٨٤٧).

وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ)[١] فذكر قريبًا مِن حديث أو لفظ عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا في قول النَّبي عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»[٢].

ولكن نقول بأنَّ مَن كان عليه وسخ أو غبرة أو ريح فإنَّ الأمر يكون أشدّ تأكُّدًا في حقِّه أن يغتسل، أمَّا الوجوب ففي النَّفس منه شيءٌ.[٣]



وفي درس آخر:

السؤال: هَل يصحُّ القول بأنَّ وُجوب غسل الجمعة منسُوخٌ بدلالة حديث عائشة؟

الجواب: هذا قال به بعض أهل العلم، ولكن الصَّحيح أنَّه لا نسخ للوجوب لعدم ورود الدَّليل على النَّسخ ومعرفة التَّاريخ.[٤]

---

[١] بلفظ: عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا: (يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ، وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ: كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ -إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ- فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُوا الْعَمَلَ وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ) "صحيح أبي داود" للألباني رحمه الله (٣٨٠).

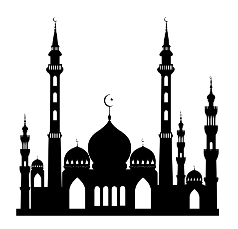
[٢] متفق عليه، واللفظ لمسلم (٨٤٧).

[٣] المصدر: شرح منهج السالكين.

[٤] المصدر: شرح منهج السالكين.

متى يبدأ غسل الجمعة؟

الجُمهور مِن العلماء على أنَّ غسل الجمعة يبدأ بعد الفجر -إذا طلع الفجر وإن لم يُصلِّ-، لأنَّهم عندهم اليوم يبدأ مِن طلوع الفجر.[١]

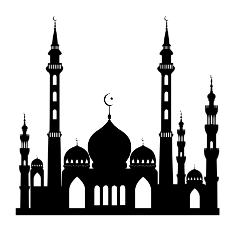


[١] المصدر: شرح عمدة الأحكام.

هل الغسل لليوم أو للصلاة؟

اختلفوا في مسألةٍ أخرى: هل الغسل لليوم أو للصَّلاة؟

والصَّحيح أنَّه للصَّلاة، ولهذا حكوا الإجماع على أنَّه لو حَضر الجُمعة بدون اغتسالٍ لم ينتفِ عنه -عند القائلين بالوجوب- الإثم، وعند مَن يقول بالاستحباب لا يقع له الأجر إذا اغتسل بعد صلاة الجمعة، ولهذا النَّبيُّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ جاء في أحاديث كثيرة عنه: «مَنِ اغْتَسَلَ.. ثُمَّ رَاحَ»[1] فهذا يدلُّ على أنَّه مُتعلِّقٌ بالصَّلاة.[2]

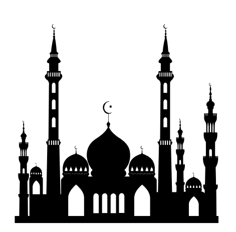


[1] قال ﷺ: (مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ) متفق عليه، من حديث أبي هريرة ﷺ.
[2] المصدر: شرح عمدة الأحكام.

هل يجزئ الغسل ليلة الجمعة؟

السؤال: هَل يُجزِئُ الغسلُ ليلة الجُمعة؟

الجواب: لا يقع الاغتسال للجُمعة إلَّا بطلوع فجرها عند جماهير أهل العلم مِن القائلين بالوجوب أو مِن القائلين بالاستحباب أنَّ الاغتسال يوم الجمعة...[1] إلَّا بأن يغتسل بعد طلوع فجرها.[2]

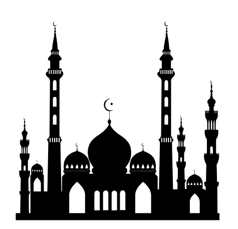


[1] انقطاعٌ في الصَّوت.

[2] المصدر: شرح كتاب أحاديث الفتن والحوادث.

حكم الاكتفاء بالوضوء عن الغسل

حكى أبو عمر بن عبد البر الإجماع على أنَّ الغسل ليس بفرض ولا واجب، هكذا قال، وغيره مِن أهل العلم يحكون الإجماع على عدم شرطيته، وهذا إجماع متيقَّن أنَّه ليس شرطًا بمعنى أنَّ مَن حضر الصَّلاة بالوضوء صلاته صحيحة عند مَن يقول بالوجوب ناهيك عمَّن يقول بالاستحباب، وما حكاه ابن عبد البر مِن الإجماع هو اتِّفاق الأئمَّة الأربعة، فليس في مذاهب الأئمة الأربعة المشهورة عنهم مَن يقول بوجوب الغسل ليوم الجمعة.[1]



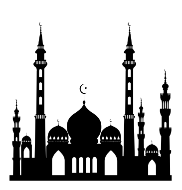
[1] المصدر: شرح عمدة الأحكام.

حكم ترك العمل يوم الجمعة

في قوله سبحانه: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة:٩] مع جملة مِن الأحاديث ردٌّ على الَّذين يُنادون ويُطالبون بأن يكون يوم الجمعة خُلوًا مِن العمل أو يعتقدون بأنَّهم يتعبَّدون بالتَّسبُّت في يوم الجمعة فلا يعملون ولا يتحرَّكون.

_ لأنَّه إنَّما نُهي عن ذلك عند النِّداء.

_ ولأنَّه جاء في الصَّحيحين أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لـمَّا خطب ودخل عثمان فجلس فعاب عليه عمر أن جلس بدون أن يُصلِّي فقال: (انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا!) الشَّاهد منه أنَّه أخبر بأنَّه قدم مِن السُّوق[1].[2]



[1] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ؟) مسند الإمام أحمد (١٩٩) بهذا اللفظ الَّذي ذكره شيخنا حفظه الله.

[2] المصدر: شرح منهج السالكين.

وقت صلاة الجمعة

الوقت شرط في صحَّة جميع الصَّلوات ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء:١٠٣] والجمعة مِن هذه الصَّلوات الَّتي يجب أن تؤدَّى في وقتها.

وجمهور أهل العلم على أنَّ صلاة الجمعة كصلاة الظُّهر، هذا مذهب الحنفية ومذهب المالكية ومذهب الشَّافعية ورواية في مذهب الحنابلة قالوا بأنَّ وقتها هو وقت صلاة الظُّهر وهذا أدلَّته ظاهرة والأحاديث فيه كثيرة عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإنَّما مذهبٌ عند الحنابلة أنَّه يجوز أن تُصلَّى قبل الزَّوال، وأخذوا هذا مِن مفهوم جملة مِن الأحاديث، حتَّى قالوا كما في المذهب: (وَأَوَّلُهُ أَوَّل وَقْتِ صَلاَةِ الْعِيدِ) هذا المذهب عند الحنابلة، واستدلُّوا بحديث عبد الله بن سيدان السُّلمي قال: (شَهِدْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ صَلاَتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ وَكَانَتْ صَلاَتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ فَكَانَتْ صَلاَتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ)[١] وهذا الحديث عند الدَّارقطني ولكنَّه حديثٌ ضعيفٌ، وأصح منه ما جاء في صحيح مسلم مِن حديث جعفر عن أبيه أنَّه سأل جابر بن عبد الله: (مَتَى كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا)[٢] وفي رواية: (حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِي:

---

[١] "سنن الدارقطني" (١٦٢٣).
[٢] رواه مسلم (٨٥٨).

النَّوَاضِحَ)[1] وهذا الحديث رواه مسلم، فقالوا دلَّ هذا على أنَّه صلاَّها قبل الزَّوال.

ولكن الَّذي عليه العمل اليوم في بلاد الحرمين هو صلاتها وقت صلاة الظُّهر، وهو الَّذي استقرَّ عليه العمل، قال البهاء صاحب «العدَّة» : (وَمِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا فَلاَ تَصِحُّ قَبْلَ وَقْتِهَا وَلَا بَعْدَهُ إِجْمَاعًا)[2] هذا في «العدة» للبهاء المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.[3]



وأضاف في درس آخر:

هذا الباب مِن الأبواب الَّتي ينبغي أن يعنى بها الباحث وطالب العلم: وهو إذا كانت البلد تعمل بمذهب مِن المذاهب ويكون المشهور على هذا المذهب إلَّا أنَّ وليَّ الأمر استقرَّ العمل عنده باعتبار دليلٍ أو مصلحةٍ على خلاف هذا المذهب فإنَّه يُرجع إلى العمل.

وهذه المسائل الَّتي يُقال فيها الَّذي عليه الفتوى والَّذي عليه العمل، ولا يَعْنون بالفتوى ما ترجَّح عند المجتهد مِن أتباع المذهب وإن كان هو المفتي بالبلد، وإنَّما يَعْنون ما استقرَّ عليه وليُّ الأمر في هذه المسألة، وهنا في هذه البلد تمنع الوزارة مِن أن يتقدَّم في صلاة الجمعة على صلاة الظُّهر هذا الَّذي عليه فتوى وعليه العمل وعليه النِّظام، ويعيبون على فاعل غيره.[4]

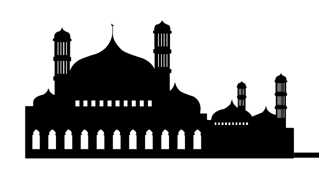
---

[1] رواه مسلم (٨٥٨).

[2] "العدة" لبهاء الدين المقدسي رحمه الله، ص١١٥.

[3] المصدر: شرح منهج السالكين.

[4] المصدر: شرح عمدة الأحكام.



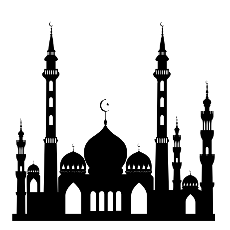
حكم صلاة الجمعة قبل الزوال

السؤال: عندنا في فرنسا بعض المساجد يُصلُّون صلاة الجمعة قبل الزَّوال، فما حكم ذلك؟ وما القول الرَّاجح في المسألة؟

الجواب: تقدَّم أنَّ الصَّلاة صحيحة بناء على الأحاديث الَّتي ذكرناها وهو رواية في مذهب الإمام أحمد.

فإذا كان هذا العمل هو السَّائد عندهم في البلاد الَّتي يُصلُّون فيها فلا بأس.

أمَّا إذا كانوا يُخالفون النَّاس بحُجَّة تطبيق السُّنَّة فإنَّ الأحاديث الَّتي جاءت في أنَّ صلاة الجمعة وقتها صلاة الظُّهر أقوى وأكثر وأظهر وهي منطوقة، والعمل عليه في بلاد الحنابلة -يعني على قول جماهير أهل العلم-.[١]



[١] المصدر: شرح منهج السالكين.

إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة

السؤال: ما الصَّواب فعله عند اجتماع الجُمعة والعِيد؟

الجواب: هذا الحُكم لا يُطلق فيه القول طبعًا.

أمَّا بالنِّسبة لأئمَّة المسلمين وأئمَّة المساجد فإنَّه يجب عليهم -خُطباء الجمعة- أن يُقيموا الجُمعة للنَّاس، وهذا بعضهم قال بأنَّه لا يعلم فيه خلافًا بين أهل العلم.

ومَن صلَّى العيد فإنَّه يُرخَّص له، وإن كان بعض أهل العلم قال بأنَّه جاءت الأحاديث في أصحاب العوالي الَّذين يشق عليهم شهود الجُمعة وشهود العيد بنُزولٍ مرَّتين.

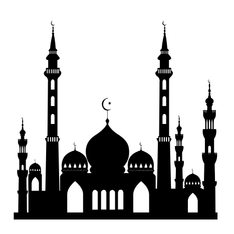
والمُهمُّ في هذا أنَّ مَن رخَّص في عدم حضور الجمعة اشترط أن يكون قد صلَّى العيد، وهذا ممَّا احتجَّ به بعض أهل العلم على أنَّ صلاة العيد فرض عين.

والأحاديث الَّتي جاءت في هذه المسألة عامَّتها صِحاحٌ، ولهذا ذهب الحنفية والمالكية أنَّه إذا اجتمع يوم العيد ويوم الجمعة فإنَّه يُجزِئُ إحدى الصَّلاتين عن الأخرى، لكن الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ رخَّص فيه -كما قلتُ- في أصحاب العوالي وأصحاب القُرى، بمعنى أنَّه بلغهم فشهدوا العيد فإنَّه لا يَلزمهم أن يشهدوا الجمعة.

وأمَّا الإمام أحمد فإنَّه قال مَن شهد العيد سقطت عنه الجُمعة إلَّا الإمام لا تسقط عنه

لأجل أن يجتمع النَّاس، كما نبَّهنا عليه في أوَّل السُّؤال، فإنَّ هذا مِن المُهمِّ جدًا، يعني كونه يأتي ترخيصٌ فيها فإنَّه لا يُسقط أن تُقام الجُمعة للنَّاس، ولهذا قال:«**إِنَّا مُجَمِّعُونَ**»[1].

وهذه المسألة كما تبيَّن لنا مِن قبلُ أنَّها فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم، وأنَّ مَن شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يُقيم الجمعة ليشهدها مَن شاء ومَن لم يشهد العيد أيضًا، وهذا -كما قلتُ لكم- هو مذهب الإمام أحمد، وبعضهم لا يُخالف فيه، وقد رجَّحه جمعٌ مِن أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والله أعلم.[2]



[1] قال ﷺ: (اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ) "صحيح أبي داود" للألباني رحمه الله (٩٨٤).

[2] المصدر: التعليق على أربعين حديثا في فضل القرآن وتعلمه وتعليمه وتلاوته.

حكم صلاة الجمعة

السُّنَّة فيها أحاديث كثيرة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تدلُّ على وجوب صلاة الجمعة، منها ما في صحيح الإمام مسلم أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لقوم يتخلَّفون عن الجمعة: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ**»[١] وجاء أيضًا عند مسلم مِن حديث أبي هريرة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**»[٢] ووجه الدَّلالة مِن هذين الحديثين التَّهديد والوعيد لمن ترك الجمعة وهذا لا يكون إلَّا على واجب.

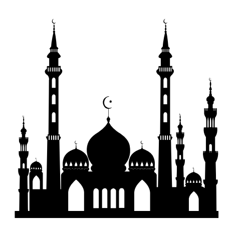
وجاء في حديث أبي الجعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ**»[٣] هذا عند أبي داود، وابن ماجه بلفظ: «**مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ**»[٤]، وكذلك جاء في حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند النَّسائي عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[٥].

وأمَّا الإجماع فهو إجماعٌ منعقدٌ على أنَّ صلاة الجمعة واجبةٌ، وإن كان نُقل عن بعضهم

---

[١] رواه مسلم (٦٥٢).
[٢] رواه مسلم (٨٦٥).
[٣] "صحيح أبي داود" للألباني رحمه الله (٩٦٥).
[٤] "صحيح ابن ماجه" للألباني رحمه الله (٩٣٠).
[٥] "سنن النسائي" للألباني رحمه الله (١٣٨١).

القول بأنَّها مِن فروض الكفاية وهذا قولٌ شاذٌّ مُطَّرحٌ.[1]



[1] المصدر: شرح منهج السالكين.

من الذين لا تجب عليهم الجمعة؟

مَن الَّذي تنعقد به الجمعة؟ قد قلنا بأنَّ المسلم، البالغ، العاقل، الحرَّ، الذَّكر، هم الَّذين تنعقد بهم الجمعة.

وبناء على هذا فإنَّه لا تجب الجمعة على المرأة ولا على الصَّبيِّ ولا على المملوك ولا على المسافر، لا تجب عليهم لحديث طارق بن شهاب وهو قوله: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ**»[1] وهذا الحديث رواه أبو داود في سُننه وصحَّحه الحاكم وصحَّحه العلامة الألباني عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ وغيره مِن أهل العلم.

وجاء في حديث جابر بن عبد الله أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ، فَمَنِ اسْتَغْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَغْنَى اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**» ولكن هذا الحديث ضعيف لا يصح، وأصحّ منه ما تقدَّم في حديث طارق بن شهاب.[2]

---

[1] "صحيح أبي داود" للألباني رحمه الله (٩٧٨).

[2] المصدر: شرح منهج السالكين.

حكم الجمعة للمسافر إذا نزل ببلد

الجمعة على المسافر فيها خلاف بين أهل العلم، وفيها قولان لهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

_ القول الأوَّل: أنَّها لا تجب على المسافر ولا يلزمه السَّعي إليها، ولكن إذا حضرها أجزأته، هذا قول جماهير أهل العلم وهو مذهب الأئمَّة الأربعة -مذهب الحنفية والمالكية والشَّافعية والحنابلة-، واحتجُّوا بحديث جابر المتقدِّم الَّذي سبق الكلام عليه وقلنا بأنَّه حديثٌ ضعيفٌ لا يصح[١].

_ القول الثَّاني: أنَّها تجبُ على المسافر، لكن اشترطوا أن ينزل بتلك البلد، بمعنى أنَّه لا يكون جادًا به السَّير، فإذا كان يمضي على سيَّارته في البرِّ ويمشي على مدن وعلى قرى متباعدة ثمَّ مرَّ على قرية مِن القرى أو مدينة مِن المدن وهو لا يُريد البقاء ولا يُريد النُّزول مِن مركبه فإنَّه لا يجب عليه، لكن إذا نزل واستأجر في فندق يوم الجمعة في الضُّحى ثمَّ سمع النِّداء فإنَّه يجب عليه، هذا القول الثَّاني وهو قولٌ عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، واحتجُّوا بعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾[الجمعة:٩]، واحتجُّوا أيضًا بعدم ثبوت حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، واحتجُّوا بأنَّ هذا مُستوطنٌ -يعني دخل في حكم المُستوطنين- لأنَّه نازلٌ ببلدٍ، ولأنَّ هذا فيه فتنةٌ أيضًا على النَّاس.

---

[١] حديث: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ، فَمَنِ اسْتَغْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَغْنَى اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ).

وعلى كلِّ حالٍ الاحتياط له والأبرأ للذِّمة أن يُصلِّي إذا كان نازلًا بأرضٍ أو ببلدٍ، ولو صحَّ حديث جابر بن عبد الله لكان قاطعًا للنِّزاع ولكنَّه حديثٌ ضعيفٌ لا يثبت عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.[1]



وفي درس آخر:

السؤال: هل تجبُ صلاة الجمعة على المسافرين إن كانوا في الطَّريق أم لا تجب إلَّا وهم مستقرُّون قد حطُّوا رحالهم؟

الجواب: الجواب عن هذا السُّؤال له جهتان:

الجهة الأولى: أن يكون هؤلاء المسافرين يُريدون أن يُصلُّوا صلاة الجمعة بأنفسهم، بمعنى أنَّهم يجتمعون وهم على سفر فيقيمون لهم إمامًا ثمَّ يُصلِّي بهم، فهذا لا قائل به ولا يجوز لهم فعل ذلك لأنَّ الاستيطان والاستقرار لا بدَّ فيهما في صلاة الجمعة.

والحالة الثَّانية: أن يَصِل هؤلاء المسافرون أو ينزلوا في مكان مُعيَّن، وهذا المكان محل إقامة وتُقام فيه صلاة الجمعة، فهذا اختلف فيه أهل العلم، والرَّاجح أنَّه يجب عليهم أن يُصلُّوا وقد حضرتهم الجمعة وهم مستقرُّون.[2]

---

[1] المصدر: شرح منهج السالكين.
[2] المصدر: شرح منهج السالكين.

المسافر إذا فاتته ثلاث جمع هل يدخل في الوعيد؟

السؤال: ما حكم مَن لا يُصلِّي الجمعة غالبًا لأنَّها تُوافق يوم سفره كل أسبوع؟ وهل يدخل في حديث أنَّ مَن فاتته ثلاث جُمع طُبع على قلبه -مع العلم أنَّ هناك مساجد في الطُّرق يمكنه الصَّلاة فيها-؟

الجواب: أمَّا كونه مسافر لا يتعمَّد السَّفر فهذا معذورٌ وتسقط عنه الجمعة كما أسقطها عنه النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في الحديث المشهور: «وَعَنِ الْمُسَافِرِ»[1].

أمَّا إذا كان يتعمَّد السَّفر لإسقاط الجمعة فهذا في خطر عظيم، ويدخل في هذا وفيما هو أشد منه.

وكونه ينزل مِن الطَّريق ليُصلِّي صلاة الجمعة هذا لا يجب عليه، لكنَّما أوجبها عليه طوائف مِن أهل العلم إذا نزل في مكان ونودي للصَّلاة -لصلاة الجمعة- فإنَّه يشهدها مع النَّاس.[2]

[1] ربما أراد شيخنَا حفظهُ الله حديث: (لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ) "السراج المنير" للألباني رحمه الله (١٥٣٣)، أو حديث جابر رضي الله عنه المتقدِّم.

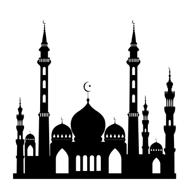
[2] المصدر: شرح منهج السالكين.

هل يأثم من يفرح إذا وافق سفره الجمعة لأن أغلب خطباء المنطقة على غير السنة؟

السؤال: إذا كان أغلب الخطباء في المنطقة على غير السُّنَّة ولا نستفيد منهم، وأنا غالب حالي السَّفر يوم الجمعة، فهل آثم إذا شعرتُ بالفرح بعدم حضور الخطبة لما فيها مِن المخالفات؟

الجواب: لا ينبغي لك فعل هذا، أعني أنَّه لا ينبغي لك أن تفرح بترك الخطبة لمجرَّد وجود المخالفات، لأنَّ السَّلف ما زالوا يُصلُّون مع أهل المخالفات وخصوصًا الجمعة إذا لم يجدوا غيرهم.

ولكن ما دام أنت مسافر ولم تتقصَّد السَّفر خروجًا مِن الجمعة فإنَّ هذا لا شيء عليك فيه إن شاء الله.[١]



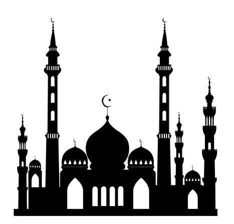
[١] المصدر: شرح منهج السالكين.

حكم من يمنعه صاحب العمل من شهود الجمعة

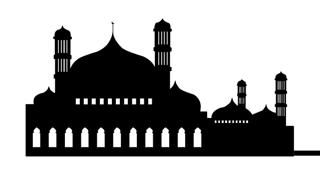
السؤال: هل يدخل في عدم وُجوب الجمعة على العبد: العامل الأجير الَّذي يمنعه ربُّ عمله؟

الجواب: لا يدخل، إنَّما علَّة عدم وجوبها على العبد هو أنَّه مملوكٌ لسيِّده ومصالحه في يدِ سيِّده، ولهذا قال بعض أهل العلم: إذا أَذِن له السيِّد صلَّى الجمعة.

أمَّا الأجير أو الخادم أو الموظَّف فلا، لا يملك السيِّد حقَّه لأنَّه حرٌّ، والحريَّة لا تزول بمجرَّد الخدمة أو الإجارة، لأنَّ الخدمة والإجارة ليس مِن شرطها أن يكون مملوكًا.[1]



[1] المصدر: شرح منهج السالكين.



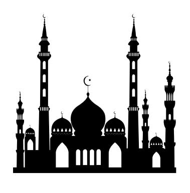
حكم البيع أمام المسجد قبل الأذان الثاني

السؤال: هل يجوزُ للتَّاجر أن يبيع ويشتري أمَام المسجد قَبل أذان الجُمعة؟

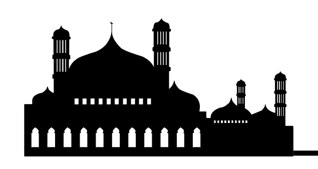
الجواب: بعض الدُّول وبعض ولاة الأمر يمنعون مِن البيع والافتراش في الطُّرق وعند المساجد لما يترتَّب على ذلك مِن الإضرار.

أمَّا مسألة البيع قبل الأذان الثَّاني للجمعة فهذا جائز بإجماع المسلمين، لا خلاف فيه، إنَّما يحرم البيع بعد النِّداء الثَّاني لصلاة الجمعة -كما تقدَّم معنا في أبواب أحكام الجمعة-.

لكن يُنظر إلى مسألة أخرى وهي إذا كان الافتراش عند أبواب المساجد للبيع والشِّراء يحصل به ضرر بالمصلِّين وتزاحم -وما شابه ذلك- فينبغي على المسلم أن يبتعد عن مثل هذه المسائل.[1]



[1] المصدر: شرح منهج السالكين.



أول بدعة أحدثت في الإسلام:

«ترك البكور للجمعة»

مِن السُّنن المؤكَّدة التَّبكير لصلاة الجمعة، وأذكر -وهو ما علق في ذهني مِن قراءة كتاب «البدع» لإمام المالكية في زمانه: أبو بكر الطّرطوشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بأنَّ أوَّل البدع حصولًا في الإسلام -ولعلَّه والله أعلم قصد البدع العملية- التَّأخُّر عن صلاة الجمعة وعن التَّبكير لها -نسأل الله العافية والسَّلامة-.

وأنتم تَرَوْن أنَّه حتَّى بعض خواصِّ طَلَبة العلم ربَّما يدخل الخطيب مِن جهةِ بابه الَّذي يدخله للخُطبة وهذا الرَّجل المستقيم الصَّالح الَّذي ينبغي أن يكون قدوة للنَّاس يدخل مِن الباب الآخر! وهذا لا شكَّ أنَّه محض الغلط، إلَّا إذا كان الإنسان له عذر في ذلك فهذا أمرٌ آخرٌ.

فالتَّبكير ليوم الجمعة مِن آكد السُّنن الَّتي ينبغي على طلبة العلم المحافظة عليها، قد جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند البخاري ومسلم أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:«مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[١].[٢]

---

[١] متفق عليه.

[٢] المصدر: شرح منهج السالكين.

حكم قراءة القرآن جماعة قبل دخول الخطيب

السؤال: عندنا في بلدنا يوم الجمعة يقوم النَّاس في المسجد بقراءة القرآن جماعة قبل دخول الإمام، وعندما تكون آية فيها سجدة تلاوة يسجدون، فماذا أفعل؟ هل أسجد معهم أم لا؟

الجواب: لا تسجد معهم، وهذه مِن البدع المُنتشرة في بعض الأقطار الإسلامية الَّتي ليس عليها دليل، وقد أنكرها المحقِّقون مِن أهل العلم، وفاعل هذا لا شكَّ في أنَّه مخالفٌ للسُّنَّة الَّتي كان عليها النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه.

وهذه المسألة هي منتشرةٌ ومشتهرةٌ في بعض البلاد الَّتي تَنسب نفسها مذهب مالك، وإنَّما هذا ممَّا أحدثه الطُّرقية ولم يفعله مالك ولم يفعله مَن هو قبل مالك رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، ولهذا رأيت إنكارًا لها مِن طائفة مِن المُحقِّقين مِن أصحاب هذا المذهب بعد ظهورها والإنكار على أصحابها.

ونسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يهدي المسلمين لاتِّباع الكتاب والسُّنَّة والعمل بما فيهما، فإنَّه كما قال ابن مسعود: (اقْتِصَادٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنِ اجْتِهَادٍ فِي بِدْعَةٍ)[١].[٢]

---

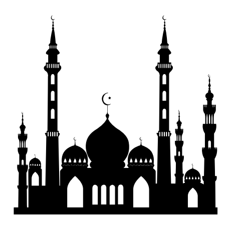
[١] "المعجم الكبير" للطبراني رحمه الله (١٠/٢٠٧).

[٢] المصدر: التعليق على رسالة التنبيهات الحسنة على أحاديث التوسعة.

حكم إقامة درس قبل الخطبة

السؤال: وزارة الشُّؤون الدِّينية عندنا تُلزم الأئمَّة بإقامة درس قصير قبل الخطبة أحيانًا.

الجواب: لا مانع مِن هذا إذا ألزموه أو لم يُلزموه، والكلام على هذه المسألة لا أريد أن أدخل فيه لأنَّني لا بدَّ أن أفصِّل في حديث الحِلَق يوم الجمعة تفصيلاً زائدًا يُشبه أن يكون درسًا، ولكن لا مانع مِن أن يُقيم هذا الدَّرس خصوصًا مع الإلزام مِن جهة الوزارة، فإذا استطاع أن يخرج مِن هذا لا بأس.[1]

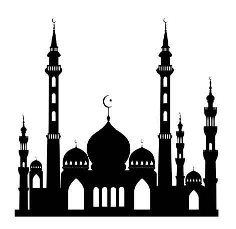


[1] المصدر: شرح منهج السالكين.

مع أي أذان يردد يوم الجمعة؟

السؤال: يُرفع الأذان قبل خطبة الجمعة في بلدنا ثلاث مرَّاتٍ، فأيّها نُتابع؟

الجواب: يُتابع الَّذي يصعد عنده الخطيب والَّذي قبله، هذا أظهر والله أعلم.[1]



[1] المصدر: شرح كتاب أحاديث الفتن والحوادث.

حكم شهود الجمعة في مسجد فيه بدع

السؤال: هل يجوزُ لمن يخطبُ الجُمعة أن يَخطب في مسجدٍ فيه بعض البدع الظَّاهرة - كقراءة القرآن جماعةً أو فردًا قبل دخول الإمام، ويُؤذَّن فيه ثلاثة أذانات، وعند طُلوع الإمام المنبر يقوم أحدٌ في المحراب فيقْرَأ حديث: (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ) في الميكروفون، وغيرها مِن المُحدثات-؟

الجواب: الَّذي عليه عامَّة أهل العلم والَّذي قرَّره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّ الجُمعة تُشهد مع المسلمين حيث يُنادى بها، وأنَّه إذا وُجِد أهل الاستقامةِ والدِّيانةِ على سُنَّة النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنَّ اللاَّزم على المُسلم أن يحضرها في هذه الحالة، فإن لم يَجِد الحالَ الَّذي ذكرناهُ سابقًا فإنَّه يحضرها حتَّى مع وجود المُخالفات والبدع أو بعض الأمور المُخالفة للكتاب والسُّنَّة، بل إنَّ شيخ الإسلام في قاعدة لهُ ذكر فيها أنَّ مَن ترك الجُمعة في هذه الحالة فإنَّه يكون هو المُبتدع.

ويبقى سؤالُ السَّائل فيما إذا كان هو الخَطيب الَّذي عُيِّن لأجل خُطبة الجُمعة، فإنَّه إذا عُيِّن لخُطبة الجُمعة أنكر على النَّاس -ما استطاع- ما هم فيه، وصلَّى بهم، وعلَّمهم سُنَّة رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدر استطاعته، فإن استعفَى مِن الأمر -والحالةُ هذه- سلامةً لدينه ومُشاركةً لهم -ولا شكَّ أنَّه لا يُشاركهم بحالٍ- فيُؤدِّي خطبته ويُصلِّي بهم ويتَّبع السُّنَّة في ما يفعله ما استطاع إلى ذلك سبيلا، والله أعلم.[1]

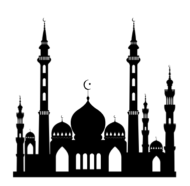
[1] المصدر: شرح مختصر هدي الخليل.

حكم اتخاذ المنبر

أجمع العلماء كما ذكره النَّووي وقال في «الفروع»: (بِلاَ نِزَاعٍ)، النَّووي نصَّ على الإجماع[١]، الفاكهاني نصَّ على الإجماع، غيرهم نصَّوا على الإجماع على استحباب اتِّخاذ المنبر للخطيب.

إلَّا أنَّه وقع في كلام الفاكهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «رياض الأفهام» أنَّ هذا الاستحباب في حقِّ وليِّ الأمر –حق الإمام–، أمَّا غيره مِن النَّاس فله أن يخطب على الأرض وله أن يخطب على المنبر.

الاستحباب يدلُّ على الجواز في الجميع، الاستحباب يدلُّ على أنَّه جائزٌ فلو خطب قائمًا بدون منبر جاز له هذا لأنَّ الأمر لا يعدوا أن يكون مستحبًا.[٢]



[١] قال النَّووي رحمه الله: (اِتِّخَاذِ الْمِنْبَرِ سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا) "شرح صحيح مسلم" (١٥٢/٦).

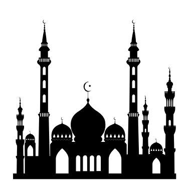
[٢] المصدر: شرح عمدة الأحكام.

بيان صفة المنبر، وأين يقف الإمام من المنبر أثناء الخطبة؟

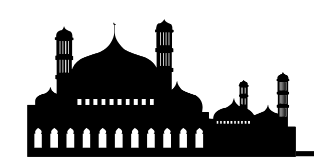
لم يكن يقعد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر إلَّا بين الخطبتين، كذلك جاء في حديث سهل بن سعد في الصَّحيحين أنَّهم قد امْتروا في المنبر ممَّا عوده؟ فسألوه عن ذلك فقال: (وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[1] إلى آخر الحديث.

ومنها أيضًا أنَّ صفة هذا المنبر كان ثلاث درجات، وإن كان بعض أهل العلم يرى أنَّ هذه اللَّفظة شاذَّة إلَّا أنَّها قد جاءت مِن طُرق كثيرةٍ.

- كان النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يخطب قائمًا على درجته الثَّانية ويجلس على الثَّالثة إذا جلس بين الخطبتين، كلُّ هذا ثابتٌ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[2]



[1] متفق عليه، واللفظ للبخاري (٨٧٥).
[2] المصدر: شرح منهج السالكين.



حكم سلام الخطيب على الناس إذا صعد المنبر

التَّسليم على النَّاس إذا دخل وصعد على المنبر جاء في حديث جابر بن عبد الله أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ[١]، وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه وذكره العلاَّمة الألباني في «السِّلسلة الصَّحيحة» وله شواهد وإن كان بعض أهل العلم يُعلُّه.

وقد جاء عن الشَّعبي -الشَّعبي تابعي وهذا مرسلٌ- أنَّه قال:«كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذَا صَعِدَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَيكُمْ، قَالَ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»[٢] وهذا أخرجه عبد الرَّزاق وابن أبي شيبة[٣]، ويدلُّ عليه أيضًا العمومات -عمومات التَّسليم يعني على مَن لقيه المسلم- استدلَّ بهذا طوائف مِن أهل العلم، وجاءت فيه جملة مِن الأحاديث والآثار منها حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذَا دَنَا مِنْ مِنْبَرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَلَّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَ مِنْبَرِهِ مِنَ الْجُلُوسِ ثُمَّ يَصْعَدُ، فَإِذَا اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ سَلَّمَ) ولكن هذا الحديث ضعَّفه جمع مِن أهل العلم منهم النَّووي وغيره.[٤]

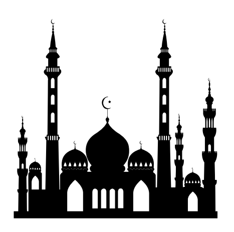
---

[١] حسنه الألباني رحمه الله في "سنن ابن ماجه" (١١٠٩).
[٢] "المصنف" لعبد الرَّزاق الصنعاني رحمه الله (٥٤٣١).
[٣] رقم (٥٣٠١).
[٤] المصدر: شرح منهج السالكين.

جلوس الخطيب حتى يؤذن المؤذن

قال ابن السّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ يَجْلِسُ وَيُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ).

كما جاء في حديث السَّائب بن يزيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند البخاري قال: (كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ)[١] وهذا هو الأذان الَّذي عليه الاعتبار في الأحكام -في البيع والشِّراء وما شابه ذلك-.[٢]



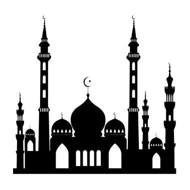
[١] رواه البخاري (٨٧٠).
[٢] المصدر: شرح منهج السالكين.

حكم تنظيم المصلين بعد صعود الإمام للخطبة

السؤال: في مسجد الحيِّ هناك مَن يُصلُّون خارج المسجد، ونحتاج إلى تهيئة المكان الَّذي يُصلُّون فيه وبعضنا يبقى للتَّنظيم حتَّى بعد صعود الإمام للخُطبة، فهل يجوز ذلك -علمًا أنَّه نضطر للكلام مع المصلِّين المتأخِّرين-؟

الجواب: إن كان الأمر كما ذكرتم وأنَّكم لا تستطيعون التَّهيِئَة إمَّا بسبب النِّظام أو ما شابه ذلك للمصلِّين الَّذين يُصلُّون خارج المسجد فإنَّه لا شيءَ عليكم، ولو اكتفيتم بالإشارة فإنَّ هذا هو الأفضل.

أمَّا إذا كنتم تستطيعون أن تُهيِّئُوا لصلاة الجمعة قبل صعود الخطيب فإنَّه هو الواجب عليكم، ولا يجوز لكم غيره، ومَن فعله مع القُدرة عليه فإنَّ جمعته لاغية، بمعنى أنَّه لا أجر له فيها.[١]

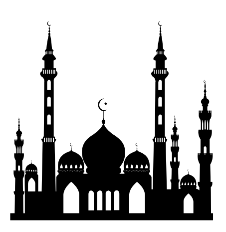


[١] المصدر: شرح منهج السالكين.

حكم خطبة الجمعة

خطبة الجمعة شرطٌ لها بالإجماع، إلَّا عند الحسن البصري وعبَّر الماوردي في «الحاوي» بشذوذ قوله[١]، وهذا أيضًا رُوي عن مالك لكن المشهور أنَّه يقول بأنَّها شرطٌ، فإذًا خطبة الجمعة شرطٌ في صحَّتها.

وبعض الفقهاء يقول بأنَّ -وهذا لا دليل عليه- بأنَّ الخطبتين محلّ الرَّكعتين وهذا ليس له وجهٌ بأيِّ حالٍ مِن الوجوه.[٢]



---

[١] قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: (هِيَ مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا، لَا يَصِحُّ أَدَاءُ الْجُمْعَةِ إِلَّا بِهَا، فَهُوَ مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ كَافَّةً، إِلَّا الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فَإِنَّهُ شَذَّ عَنِ الْإِجْمَاعِ وَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً) "الحاوي الكبير" (٢/٤٣٢).

[٢] المصدر: شرح عمدة الأحكام.

شروط وأركان الخطبة

اشترط العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ لذلك شروطًا:

_ منها أنَّهم اشترطوا النِّية.

_ ومنها أنَّهم اشترطوا أن تكون بعد دخول وقت الصَّلاة.

_ ومنها أنَّها تتقدَّم على الصَّلاة.

_ ومنها أنَّ بعض أهل العلم يرى القيام لها، ولكن الصَّحيح أنَّه سنَّة ولو خطب جالسًا صحَّت.

_ ومنها أن تكون الخطبة جهرًا، وأن يكون رافعًا صوته لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[1]، نصَّ على هذا المالكية، وهو المُعتمد الصَّحيح عند الشَّافعية، وبه يقول الحنابلة.

ومنها أنَّهم أيضًا ذكروا لهذه الخطبة أركانًا.

_ منها أنَّه يبدأ بحمد الله سبحانه، حمد الله والثَّناء عليه، وهذا قول الحنفية والمالكية.

_ ومنها أنَّها لا بدَّ أن تشتمل على الصَّلاة على النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبهذا قال الحنفية

---

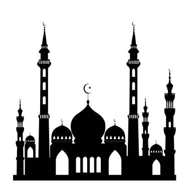
[1] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ) رواه مسلم (٨٦٧).

والمالكية، وبه قال طائفة مِن الحنابلة، وهو اختيار المصنِّف الشَّيخ ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

_ ومنها أنَّها تشتمل على موعظة، لا بدَّ أن يكون فيها موعظة، وهذا القول قال به طوائف مِن الفقهاء منهم الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، كما اختاره الشَّيخ ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاختيارات، فلا بدَّ أن تشتمل الخطبة على ذلك كله.

_ اشترطوا أيضًا أن تكون فيها تلاوة للقرآن، يعني أن يذكر فيها آيات مِن القرآن -في الخطبة-.

وعلى كلِّ حالٍ إنَّما ذكرتُ هذا بغضِّ النَّظر عن التَّرجيح أو عدمه، ما يدلُّ على أنَّ الخطيب ينبغي له أن يعتني بموضوع خطبته فإنَّ هذا العصر الَّذي هاجت وماجت فيه الفتن ربَّما يكون الخطيبُ صحفيًا لا فرق بينه وبين مذيعٍ في إذاعةٍ عالميةٍ وبين قارئ لنشرةِ أخبارٍ! والخُطَب لم تكن لهذا، لو احتاج الأمر إلى تنبيه النَّاس على بعض الأمور نعم فَعَل هذا، وإلَّا فإنَّ المغالاة فيه لا تنبغي.[١]



[١] المصدر: شرح منهج السالكين.

ملخص شروط الخطبة
في المذهب الحنبلي

سنُلخِّص ما يتعلَّق بشُروط الخطبة في المذهب عند الحنابلة ربَّما للحاجة إليه، وتعرفون أنَّ هذه المسألة مِن المسائل الَّتي فيها خلافٌ كثيرٌ بين أهل العلم.

_ اشترط الحنابلة لذلك: أن يحمد الله ويُثني عليه، يعني أن يبدأها بالحمد والثَّناء على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، واستدلُّوا على ذلك بفعل النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وبقوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدُ للهِ فَهُوَ أَقْطَعُ» ولكن الحديث كما هو معلوم فيه ضعفٌ، وجاء في حديث جابر ابتداؤُه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ بقوله: (إِنَّ الْحَمْدَ للهِ)، وكذلك جاء عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قال: (كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلاَ صَوْتُهُ)[1] كما تقدَّم معنا هذا الحديث، ومِن أهل العلم -مِن الحنابلة- مَن قال يكفي التَّشهد، كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيِّم وقال يكفي أن يشهد أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمَّدًا رسول الله، واستدلُّوا بما جاء عند أبي داود: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»[2].

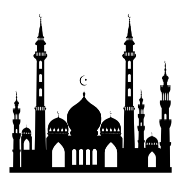
_ ومِن شروط الخُطبة عند الحنابلة: الصَّلاة على النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فالمذهب عندهم وهو اختيار شيخ الإسلام بأنَّه يجب -ولكن التَّشهد وليس الصَّلاة عند شيخ

[1] رواه مسلم (٨٦٧).
[2] "صحيح أبي داود" للألباني رحمه الله (٤٨٤١).

الإسلام كما مرَّ قبل قليل-، فيُصلِّي على النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبته.

_ الشَّرط الثَّالث عندهم: قراءة آية، يقصدون أيَّ آية، لِما جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان يقرأ القرآن ويَذكُر الله[١]، والحديث عند الإمام مسلم.

_ الشَّرط الرَّابع عندهم: الوصيَّة بتقوى الله، بأن يُوصي النَّاس بتقوى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كما جاء ذلك في جُملة مِن الأحاديث عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ**»[٢]، وقد جاء في حديث الزُّبَير بن العوَّام عند أحمد: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا فَيُذَكِّرُنَا بِأَيَّامِ اللهِ، حَتَّى نَعْرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ)[٣] والمقصود مِن هذا كلِّه هو أن لا يُخلِيَ الخطيب خطبته مِن موعظة النَّاس وتذكيرهم بأيَّام الله وأن لا يجعل خطبته خُلوًا مِن ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كما يفعله بعض الخُطباء -أصلحهم الله- حتَّى رُبَّما محَّض الخُطبة بالسِّياسة وهذا غلط لا ينبغي على المسلم أن يفعله.[٤]



[١] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: (كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ) رواه مسلم (٨٦٢).
[٢] "صحيح الترغيب والترهيب" للألباني رحمه الله (٣٧).
[٣] "المسند" (١٤٣٧).
[٤] المصدر: شرح منهج السالكين.

اعتناء الخطيب بموضوع الخطبة

الخطيب ينبغي له أن يعتني بموضوع خطبته فإنَّ هذا العصر الَّذي هاجت وماجت فيه الفتن ربَّما يكون الخطيبُ صحفيًا لا فرق بينه وبين مذيعٍ في إذاعةٍ عالميةٍ وبين قارئ لنشرةِ أخبارٍ! والخُطَب لم تكن لهذا، لو احتاج الأمر إلى تنبيه النَّاس على بعض الأمور نعم فَعَل هذا، وإلَّا فإنَّ المغالاة فيه لا تنبغي.[١]



وفي درس آخر:

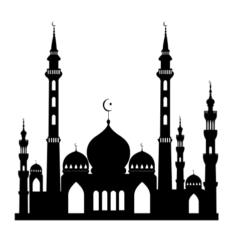
عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: (خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ...) هذا فيه تعليم الأحكام على المنابر وفي الخُطب وأنَّه لا يُقتصر على المواعظ والتَّذكير، وخصوصًا إذا اشتدَّ الجهل بالنَّاس.

والخطيب الفطن ينبغي له أن يُنوِّع للنَّاس فيما يتكلَّم معهم فيه، فتارة يذكر لهم جهات التَّرغيب، وأخرى في التَّرهيب، وأخرى في تعظيم الرَّب سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وبيان ما يجب على العباد في حقِّه مِن الأسماء والصِّفات والأفعال، وأخرى يُبيِّن لهم الأحكام، ذلك أن كثيرين مِن الخطباء -وفَّقنا الله وإياهم- اعتقدوا أنَّ الخطب ليست إلَّا للتَّذكير والمواعظ

[١] المصدر: شرح منهج السالكين.

والتَّرغيب والتَّرهيب، هذا لا شكَّ في غلطه، فعمر يُبيِّن أحكام الخمر ومِن ماذا تُتَّخذ وبعض المسائل الَّتي عرض له فيها إشكال وهو على المنبر.

وظاهر الحديث أنَّه في الجمعة، وقد يُحمل على أنَّها كانت على غير الجمعة، الله أعلم.[١]



[١] المصدر: شرح عمدة الأحكام.

تقصير الخطبة وإطالة الصلاة

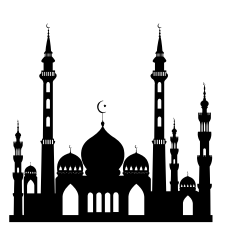
قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ»[1] هذا الحديث فيه أدبٌ مِن آداب خطبته صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، سُنَّة مِن سُننها، وقد حثَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على ذلك غاية الحثِّ وذكر أنَّ هذا مِن مئنَّة فقه الرَّجل أنَّه يُقصِّر الخطبة، وهذا التَّقصير مضبوطٌ بأن لا يكون مُخلاً يُخرِج مقصود الخطبة، وأن لا يكون طويلاً مُملاًّ، هذا هو الضَّابط، وقد جاء عن عمَّار بن ياسر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنَّه خطب فأوجز فقيل له: «يَا أَبَا الْيَقْظَانِ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»[2] وفي رواية: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بِإِقْصَارِ الْخُطَبِ)[3] فتقصير الخطبة هذا مِن السُّنن، واليوم بعض الخطباء -عافانا الله وإيَّاهم- لا يبالون لا بحاجة في الخطبة ولا بتقصيرها بل يذهبون بها كلَّ مذهبٍ! وهذا غلط، وينبغي على أهل السُّنَّة أن يُراعوا ذلك.

وقد ذهب الأئمَّة الأربعة مِن الحنفية والمالكية والشَّافعية والحنابلة إلى أنَّ السُّنَّة أن تكون الخطبة قصيرة -يعني مجموع الخطبتين-، بحيث يأتي بأركانها ولا يُفوِّت منها شيئًا، وضبطها النَّووي رَحِمَهُٱللَّهُ بقوله: (وَيَكُونُ قِصَرُهَا مُعْتَدِلًا وَلَا يُبَالِغُ بِحَيْثُ يَمْحَقُهَا)[4].

---

[1] رواه مسلم (٨٦٩).
[2] رواه مسلم (٨٦٩).
[3] "صحيح أبي داود" للألباني رحمه الله (١٠١٣).
[4] "المجموع" للنووي رحمه الله (٤/٥١٠).

وقد جاء في حديث جابر بن سمرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: (كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الصَّلَوَاتِ، فَكَانَتْ صَلاَتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا)[١] وفي رواية: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ)[٢] وجاء في حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يُطِيلُ الصَّلاَةَ ويَقْصُرُ الْخُطْبَةَ)[٣] ولأنَّ المقصود هو إبلاغ النَّاس ما شُرعت لأجله الخطبة.[٤]



[١] رواه مسلم (٨٦٦).
[٢] "صحيح أبي داود" للألباني رحمه الله (١٠١٤).
[٣] بلفظ: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ ويُقِلُّ اللَّغْوَ ويُطِيلُ الصَّلَاةَ ويَقْصُرُ الْخُطْبَةَ وَلَا يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ فَيَقْضِيَ لَهُ حَاجَتَهُ) "صحيح ابن حبان" للألباني رحمه الله (٦٣٨٩).
[٤] المصدر: شرح منهج السالكين.

هل الأفضل للخطيب الارتجال أم القراءة من الورق؟

قضية الخطبة: هل تكون ارتجالًا أو مكتوبة؟ ينبغي أن يُعرف ما معنى «الارتجال» عند العرب، الارتجال عند العرب هو الكلام الَّذي لا سابق للعلم به، يقوله الإنسان مرتجلاً باعتبار ما هو عليه مِن العلم قبله، أمَّا قضية إعداد الخطبة وحفظ النُّصوص هذا لا يُسمَّى ارتجالًا أكان قرأها مِن ورقةٍ أو خطبها مِن ذهنه، هذا لا يُسمَّى ارتجالًا لأنَّه قد أعدَّ لها وحضَّرها وما شابه ذلك.

والإنسان ينظر ما هو الأرفق بنفسه، وما زال عُلماؤُنا المعاصرون يتنوَّعون في هذا:

_ فشيخنا العلاَّمة الفوزان ما رأيته ممسِكًا ورقةً لا في درسٍ ولا في خُطبة.

_ وأمَّا الشَّيخ ابن عثيمين عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ فكان لا يخطب إلَّا مِن ورقة.

وذكرتُ الآن: رأيتُ شيخنا الفوزان على مدار إحدى عشرة سنة في نصف خطبة قرأها مِن ورقة، فيما حضرته عنده، ولا أحضر إلَّا عنده في الغالب.

فعلى كلِّ حالٍ الأمر واسع في هذا.[١]

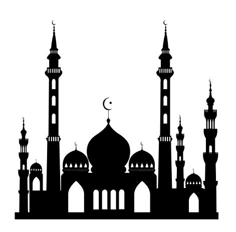
---

[١] المصدر: شرح منهج السالكين.

حكم تصنع وتكلف الخطيب للتأثر والانفعال النفسي

السؤال: ينبغي للخَطيب أن يكون على هذه الصِّفة الَّتي جاءت في حديث جابر بن عبد الله[١] وإن لم تحصل له يتصنَّعها؟

الجواب: لا، التَّصنع في الخُطب ليس مرغوبًا فيه، ولكن ينظر إلى الحاجة في رفع الصَّوت، إلى الحاجة في الغضب، إلى الحاجة في خفض الصَّوت، وما شابه ذلك.[٢]



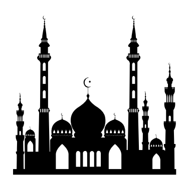
[١] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ) رواه مسلم (٨٦٧).

[٢] المصدر: شرح منهج السالكين.

هل يجوز للإمام أن يخطب جالسا؟

أجمع العلماء بدلالة الكتاب والسُّنَّة على أنَّ الخطبة عن قيامٍ سنَّة عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِن السُّنن ليست واجبة، لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة:١١] ولأنَّه لم يُنقل عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه خطب وهو جالسٌ، ولأنَّه جاء في حديث جابر بن سمرة (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلاَةٍ)[١] وهذا رواه مسلم، (أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلاَةٍ) ظاهر أنَّه أراد الجمعة، هذا القيام، فثبت بالكتاب والسُّنَّة والإجماع على أنَّه يخطب وهو قائم.

ولو خطب جالسًا صح، قد ثبت هذا مِن فعل معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ[٢].[٣]



---

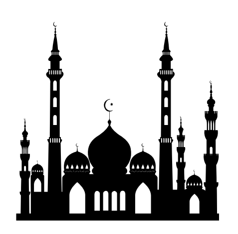
[١] رواه مسلم (٨٦٢).

[٢] عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: (خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، وَعُمَرُ قَائِمًا، وَعُثْمَانُ قَائِمًا، وَأَوَّلُ مَنْ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ) "مصنف ابن أبي شيبة" (٥١٨٠).

[٣] المصدر: شرح عمدة الأحكام، بتصرف جد يسير.

ما حكم الانصات لخطبة الجمعة؟

الإنصات للإمام أو الخطيب وهو يخطب واجبٌ، والكلام بأيِّ كلامٍ كان مُحرَّم، هذا الَّذي عليه الجماهير مِن أهل العلم: أبو حنيفة وأصحابه، مالك وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وهو المذهب القديم عند الشَّافعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى، وهو الَّذي يُوافق الأدلَّة، ومِن ذلك -مع هذا الحديث-[1] قول الله تعالى:﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[الأعراف:٢٠٤] قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَجْمَعُوا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ) هذه الآية أجمعوا أنَّها نزلت في الصَّلاة والخطبة.[2]



[1] حديث: (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ) متفق عليه.

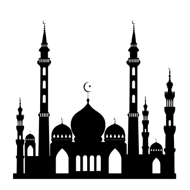
[2] المصدر: شرح عمدة الأحكام.

كيف تتصرف إذا بدأ الخطيب يدعو إلى بدعة؟

السؤال: ما هِي عبادة السَّلفي يَوم الجُمعة إذا كَان الخَطيب مُبتدعًا وداعيًّا إلى بدعته على المِنبر -مع وُجود مسجدٍ فيه خَطيبٌ سَلفي-؟

الجواب: جاءت آثارٌ عن جماعة مِن السَّلف على أنَّ الخطيب إذا ذهب في غير ذكر الله تعالى جاز له أن يتكلَّم أو أن يذكر الله سبحانه أو أن يُصلِّيَ على النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، وهذا كان يقول به شيخنا مُقبل عَلَيۡهِ رَحۡمَةُ الله، وكان في ردِّه على الطَّحان يقول: (مَنْ حَضَرَ خُطْبَةَ الطَّحَانِ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبيِّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وَلْيَذْكُرِ اللهَ).

وكذلك إذا ذهب الخَطيب يدعو إلى المُظاهرات وإلى الثَّورات وإلى الانتخابات أو يخطب خُطبةً سياسيةً لا روح فيها ولا عبادة فيها فإنَّه يذكر الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، هذا قال به بعض السَّلف.[١]



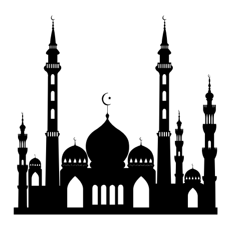
[١] المصدر: شرح منهج السالكين.

حكم الاحتباء أثناء الخطبة

بالنِّسبة للحَبوَة في يوم الجمعة فإنَّ الحديث الوارد فيها ضعيف لا يصح عنه عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وهو حديث: (نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ) عند التِّرمذي[1] وغيره، فالحديث ضعيف لا يصح عنه عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وهذا مذهب جمهور أهل العلم أنَّه لا بأس أن يحتبيَ الإنسان والخطيب يخطب، فإذا خشيَ على نفسه أن تكون سببًا للنَّوم فإنَّه يتركها.

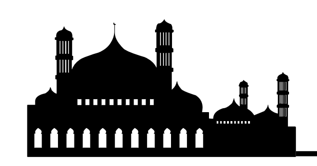
وقد ثبت هذا بإسناد صحيحٍ مِن فعل ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا[2].[3]



[1] رقم (٥١٤).

[2] (كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) "سنن أبي داود" (١١١١).

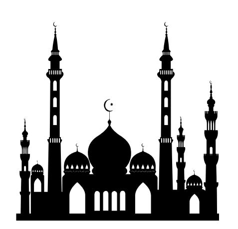
[3] المصدر: شرح منهج السالكين.



حكم صلاة تحية المسجد أثناء الخطبة

عن جابر بن عبد الله قال:«جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»[١].

هذا الحديث هو حُجَّة أحمد والشَّافعي في استحباب صلاة تحيَّة المسجد لمن دخل والخطيب يخطب، وقالوا: يتجوَّز فيهما.[٢]



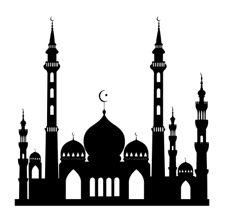
[١] متفق عليه، واللفظ للبخاري (٨٨٨).

[٢] المصدر: شرح عمدة الأحكام.

حكم عدم الفصل بين الخطبتين

(يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا)[١] بمعنى أنَّه لا بدَّ أن تكونا خُطبتين، وجمهور الأئمَّة على أنَّ هذا هذا الفصل مُطلقًا -بجلوس أو بغير جلوس- سُنَّة ليس واجب، فلو أخذها حالة واحدة صحَّت الخطبة وصحَّت الجمعة، وهذا مذهب الأئمَّة الثَّلاثة وعليه جماهير السَّلف كما نقلوه، إلَّا عند الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حتَّى أنَّ بعض أصحابه خالفه في هذه المسألة وأنَّ هذا القول لا يُعرف.

فلو لم يفصل صحَّت.[٢]



[١] قَالَ ابْن عَمَرَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ) "إرواء الغليل" للألباني رحمه الله (٦١٧)، وأصله في الصحيحين.

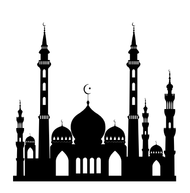
[٢] المصدر: شرح عمدة الأحكام.

هل هناك دعاء معين يقال بين الخطبتين؟

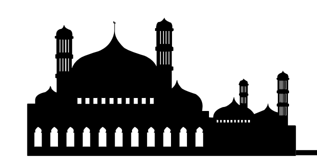
السؤال: ما ورد في السُّنَّة عن السَّكتة بين الخطبتين؟ أي ماذا يقول الإمام والمأموم أثناء هذه السَّكتة -في خطبة الجمعة-؟

الجواب: الَّذي جرى عليه عمل الفقهاء في كتبهم أنَّه يستغفر مع الخطيب، ولهذا جرت العادة عند المسلمين أنَّه يقول:﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح:١٠].

فلو استغفر أو سكت فليس هناك شيءٌ توقيفِيٌّ على قولٍ مُعيَّن، ولهذا بعض أهل العلم يرى أنَّها هي ساعة الإجابة بمعنى أنَّه إذا جلس الخطيب فإنَّه يدعو ويَرَوْن أنَّ هذه هي ساعة الإجابة الَّتي جاء فضل إجابة الدُّعاء فيها.[١]



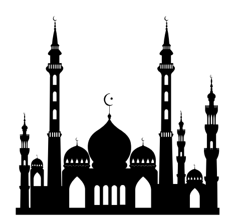
[١] المصدر: شرح منهج السالكين.



حكم الكلام إذا جلس الخطيب بين الخطبتين

إذا أذَّن المؤذِّن كانوا يتحدَّثون، فإذا بدأ الخُطبة أنصتوا.

وهكذا إذا جلس الخطيب بين الخطبتين فإنَّه لا بأس مِن الكلام أو مِن الحركة.[1]



[1] المصدر: شرح عمدة الأحكام.

حكم تشميت العاطس أثناء الخطبة

هذه المسألة فيها روايتان عن الإمام أحمد:

الرِّواية الأولى: أنَّه يجوز، -وهذا القول قالوا مثل ما تقدَّم مِن الكلام لأجل الضَّرر-[1].

والرِّواية الثَّانية وعليها جماهير أهل العلم: على أنَّه لا يُشمَّت العاطس، وهذا هو الرَّاجح، لماذا؟ لأنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لمَّا قال:«**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ**»[2] هذا معناه أنَّ الآخر يتكلَّم فهو فاعلٌ لمنكرٍ، وإنكار المنكر واجبٌ والحالة هذه، ومع هذا نهاهُ أن يُنكر هذا المُنكر فيقع في أنكر منه، وتشميتُ العاطس سُنَّة فكيف نقول بأنَّه يفعله؟ فالجمهور على كلِّ حال على أنَّه لا يفعل التَّشميت للعاطس.[3]

---

[1] انظر الصفحة: ٨١

[2] "صحيح ابن حبان" للألباني رحمه الله (٢٧٨٤) بهذا اللفظ، وأصله في الصحيحين.

[3] المصدر: شرح منهج السالكين.

حكم الصلاة على النبي ﷺ عند سماع اسمه أثناء الخطبة

إذا سمع اسم النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو ذِكره بالنُّبوَّة أو الرِّسالة، هل يُشرع له أن يُصلِّي على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ المنصوص عليه عند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه يُصلِّي على النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

والفرق بينه وبين مسألة تشميت العاطس:

_ أنَّ الصَّلاة على النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد جاء التَّرخيص فيها في الصَّلاة في النَّافلة، بل بعضهم يرى حتَّى في الفريضة.

_ ولأنَّ الصَّلاة على النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خطابٌ مع الرَّب وليست خطابًا مع الخلق.

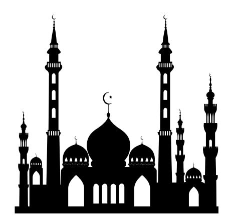
_ ولأنَّ الصَّلاة على النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِن جنس الذِّكر.[1]



وأضاف في درس آخر:

[1] المصدر: شرح منهج السالكين.

خفَّف أحمد في مسألة الصَّلاة على النَّبي صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ -الحنابلة يعني-، والمالكية، إلَّا أنَّهم قيَّدوها سرًّا.[1]



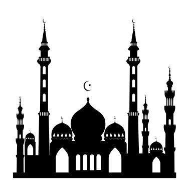
[1] المصدر: شرح عمدة الأحكام.

حكم رد السلام أثناء الخطبة

منع الشَّافعي في القديم وهو المذهب عند مالك وهو رواية عن الإمام أحمد مِن تشميت العاطس وردِّ السَّلام، منعوا مِن هذا، والأدلَّة تدلُّ عليه.

وخفَّف أحمد في مسألة الصَّلاة على النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -الحنابلة يعني-، والمالكية، إلَّا أنَّهم قيَّدوها سرًّا.

وهل تردُّ السَّلام سرًّا؟ لا يُمكن لأنَّ المُسَلِّم لا بدَّ وأن يسمع السَّلام، وهل تُشمِّت سرًّا؟ لا يُمكن، لكن الصَّلاة قد تقع في الجوف، وهذا القول فيه نوعٌ مِن الاعتدال.[١]



[١] المصدر: شرح عمدة الأحكام.

حكم الشرب أثناء الخطبة
والعبث بالفرش أو الهاتف

السؤال: هل يُعتبر شرب الماء أثناء الجمعة مِن اللَّغو؟

الجواب: نعم بلا شك، إلَّا إذا شرِق الإنسان أو غُصَّ، لأنَّ المراد به الحركة، والخُطبة فيها تشبيه للصَّلاة، والنَّبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال في صحيح مسلم مِن حديث جابر: «اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»[1].

وكذلك يدخل في هذا: العَبث بالفَرش لأنَّ الحصى غير موجود اليوم:«**مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا**»[2] طبعًا هذا عند جماهير أهل العِلم، وأمَّا الظَّاهريَّة فإنَّهم يقفون على الحصى لكن لو عبثت -على قول الظَّاهرية- ولعبت بالجوَّال أو شيء مِن هذا القبيل.. وهذا غلط.

فالإنسان إذا غُصَّ فَنَعَمْ لا نقول بأنَّ جمعته باطلة كما تبطل الصَّلاة، لا نقول بهذا، وإنَّما نقول إنَّ هذا أيضًا مِن اللَّغو.[3]

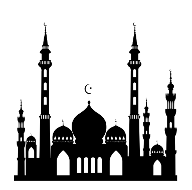
[1] رواه مسلم (٤٣٠).
[2] رواه مسلم (٨٥٧).
[3] المصدر: شرح الأربعين النووية.

حكم الإشارة المفهمة أثناء الخطبة

مسألة: هل الإنكارُ بالإشارة على مَن يتكلَّمُ أثناء خُطبةِ الجُمعة يدخلُ فِي اللَّغو؟

قال شيخنا حَفِظَهُ اللهُ: كون المُسلم يتكلَّم أو يردُّ على مُتكلِّمٍ فإنَّ هذا كلَّه لغوٌ، كما جاء في حديث أبي هُريرة الَّذي قدَّمناهُ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**»[1] فمَن رأيتهُ يتكلَّم لا تتكلَّم معهُ.

لكن قال طائفةٌ مِن الفُقهاء -مِن الحنابلة وغيرهم-: لا بأس بأن يُسكتهُ بالإشارة المُفهِمة، وإن سُمِّيت كلامًا في أصل اللُّغة، لأنَّ هذا أخف، ولأنَّه ليس فيهِ قولُ الإنصات.[2]

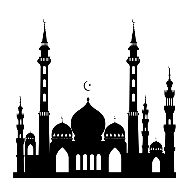


[1] متفق عليه.
[2] المصدر: شرح مختصر هدي الخليل.

من الأسباب التي تبيح الكلام أثناء الخطبة

يذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ مسائل وتفريعات ربَّما تكون مهمَّة:

وهي ما إذا كان الحاضر لخطبة الجمعة رأى إنسانًا يتضرَّر بمشْيِه في النَّاس كأعمى، أو رأى -كما هو حال المساجد القديمة- حيَّة تقترب مِن إنسان أو عقرب -أو ما شابه ذلك- فإنَّه يتكلَّم معه ويُنبِّهه بأيِّ صورة لأنَّه إذا جازت الحركة في أصل الصَّلاة المفروضة ومنها الجمعة فمِن باب أولى أن يُفعل هذا في الخطبة لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِـي الصَّلَاةِ**»[١] وأيضًا الكلام على ما يتعلَّق بالإضرار بالمسلم وأنَّه إذا رأى مُسلمًا أعمى يمشي يكاد أن يقع في حُفرة فإنَّه يتكلَّم معه ويُنبِّهه أو يترك الصَّلاة أو يمشي وهو في الصَّلاة ويُنقذه ثمَّ يرجع ويَبْني على صلاته.[٢]



---

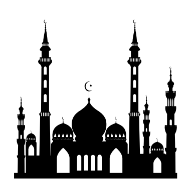
[١] "صحيح ابن حبان" للألباني رحمه الله (٢٣٤٦).

[٢] المصدر: شرح منهج السالكين.

حكم الكلام مع الخطيب أو الرد عليه

يُستثنى مِن ذلك -أي مِن النَّهي عن الكلام-: الخطيب، فإنَّه له أن يتكلَّم مع النَّاس، كما جاء في حديث سُليك الغطفاني حين دخل يوم الجمعة والنَّبيُّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يخطب، فجلس فقال له:«أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَارْكَعْهُمَا»[1] وهذا الحديث متَّفقٌ عليه، ولكن هذا لفظ مسلم.

وكذلك يُستثنى منه إذا تكلَّم مع الخطيب وإن كان يخطب لأنَّه سيُنصت له وسيستمع له، كما جاء في الصَّحيحين في حديث أنس أنَّ رجلاً دخل المسجد والنَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قائم يخطب فاستقبله وهو قائم قال: (يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ)[2] إلى آخر الحديث.[3]



[1] متفق عليه، واللفظ لمسلم (٨٧٥).

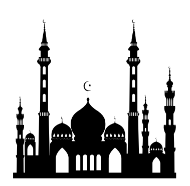
[2] متفق عليه، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

[3] المصدر: شرح منهج السالكين.

حكم دعاء الخطيب في نهاية الخطبة

السؤال: ما حُكم الدُّعاء في نهاية الخُطبة؟

الجواب: الدُّعاء في نهاية الخطبة لم يثبت فيما نعلم عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أحدٍ مِن الخلفاء الرَّاشدين، حتَّى فعله عمر بن عبد العزيز كما ذَكر غير واحدٍ مِن أهل العلم، واعتاض به عمَّا كان يفعله بعض سلفه مِن الكلام في مَن قبلهم، فاتَّخذ الدُّعاء لذلك، وأيضًا قولُ الخطيب في التَّرضِّي عن الصَّحابة والدُّعاء لولاة الأمر، ثمَّ صار هذا الأمر شعارًا لأهل السُّنَّة، حتَّى ذكر البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وذَكر غيره مِن أهل العلم -في كُتب العقائد- أنَّك إذا رأيت الرَّجل يدعو للإمام فإنَّه صاحب سُنَّة -في الخُطبة يعني- وإذا لم تره يدعو فإنَّه صاحب بدعة -أو كما قال-، والله أعلم.[1]

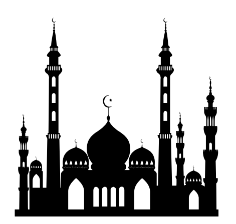


[1] المصدر: شرح مختصر هدي الخليل.

حكم التأمين عند دعاء الخطيب

هل يُؤمِّن إذا دعا الإمام؟

إذا دعا، فيُؤمِّن.[1]



[1] المصدر: شرح منهج السالكين.

حكم رفع اليدين عند دعاء الخطيب

يرفع يديه إذا دعا بالِاستسقاء.

وأمَّا الدُّعاء لغير الِاستسقاء فإنَّه لا يُشرع له أن يرفع يديه، بل ذلك بدعة ولا يجوز له فعله.[١]



وفي درس آخر:

بالنِّسبة لرفع اليدين فهو محدثٌ وبدعةٌ بالنِّسبة للخطيب وبالنِّسبة للحاضرين له في حال الدُّعاء، بل كما جاء عن عمارة لمَّا دخل ورأى خطيبًا يخطب ويرفع يديه قال: (قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ)[٢]، فرفعُ اليدين لا يجوز في الدُّعاء في خطبة الجمعة وإنَّما يجوز في خطبة الاستسقاء، إذا استسقى يوم الجمعة بمعنى لو فرضنا أنَّ الخطيب خطب خُطبةً ثمَّ دعا بما شاء مِن الدُّعاء للمسلمين وولاة الأمور -وما أشبه ذلك- ثمَّ شرع في الدُّعاء بالاستسقاء : (اللَّهمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا) فإنَّه يرفع يديه ويرفع المأمومون أيضًا أيديهم.[٣]

---

[١] المصدر: شرح منهج السالكين.

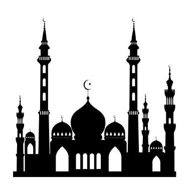
[٢] عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: (قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا -وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ-) رواه مسلم (٨٧٤).

[٣] المصدر: شرح لمعة الاعتقاد، بتصرف جد يسير.

حكم الكلام حال دعاء الخطيب

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في الكلام حال الدُّعاء، والمذهب عند الحنابلة أنَّه يجوز له أن يتكلَّم والخطيب يدعو، وهذا الَّذي رجَّحه شيخنا العلاَّمة الفوزان حَفِظَهُ اللهُ.

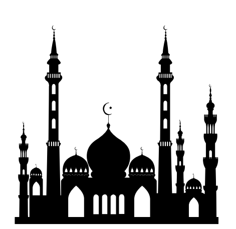
ورجَّح العلاَّمة ابن السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليقه على «عُمدة الأحكام» وتلميذه العلاَّمة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنَّ هذا لا يجوز وأنَّ الدُّعاء مِن جنس الخطبة.[١]



[١] المصدر: شرح منهج السالكين.

الحد الذي تنتهي إليه الخطبة

الحدُّ الَّذي تنتهي إليه الخُطبة هو بدء الخطيب بالدُّعاء، فإذا بدأ يدعو خرج مِن الخُطبة، وهذا سمعته مِن شيخنا صالح الفوزان تقريرًا لهذه المسألة في هذا العام[١]، الحدُّ الَّذي تنتهي إليه الخُطبة هو بدء الخطيب في الدُّعاء.[٢]



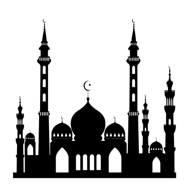
[١] سنة ١٤٣٥ هـ، -تقريبًا-..

[٢] المصدر: شرح لمعة الاعتقاد.

حكم المداومة على الصلاة على النبي ﷺ بعد كل خطبة

السؤال: هل يجوز المداومة على الصَّلاة علَى النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في نهاية كل خُطبة -بارك الله فيكم-؟

الجواب: لا بالنِّسبة للمُداومة الدَّائمة على قصد التَّعبُّد، مِنْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾[الأحزاب:٥٦] ثمَّ يذكر الخلفاء الرَّاشدين، هذا لم يثبت، لكن يفعله أكثر الأحيان لا بأس.[١]

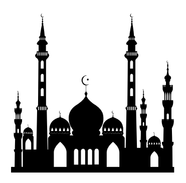


[١] المصدر: شرح منهج السالكين.

حكم الاستغفار نهاية الخطبة
استجابة لقول للخطيب «فاستغفروه»

السؤال: هل يُسنُّ الاستغفَار استجَابة لقَول الإمام في نهَاية الخطبة الأولى: (فَاسْتَغْفِرُوهُ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا) ونحو ذلك -وجزاكم الله خيرًا-؟

الجواب: هذا لم يثبت عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالأفضل أن لا يُداوم العمل عليه ولا يفعله في كلِّ أمرٍ يقوله الإمام، والله أعلم.[1]



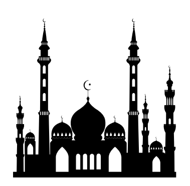
[1] المصدر: شرح مختصر هدي الخليل.

متى يقوم المأموم للصلاة؟

السؤال: ما هي السُّنَّة بالنِّسبة للمصلِّين بعد انتهاء الخطبة: هل يقُومون بمجرَّد نزول الخطيب مِن المنبر أو حتَّى يبدأ في إقامة الصَّلاة؟

الجواب: الظَّاهر أنَّه يعني في صلاة الجمعة، بالنِّسبة لغير صلاة الجمعة قد جاء في صحيح مسلم أنَّهم كانوا يقومُون إذا رأوا النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

أمَّا مَن كان داخل[١] المسجد فقد ذكر بعض الفقهاء -والله أعلم بالدَّليل على هذا- أنَّه يقوم عند قول الإمام: (قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ) -لأنِّي لا أعرف دليلاً على هذا-، قد قال به بعض الفقهاء، فإذا قامت الصَّلاة أو ابتدأ بإقامة الصَّلاة قام النَّاس واصطفُّوا في صفوفهم.[٢]



[١] ربما أراد شيخنا حفظه الله (خارج) أي ممن لا يرون الإمام، والله أعلم.

[٢] المصدر: شرح منهج السالكين.

الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة، وحكم إطالة القراءة في الركعة الثانية عن الأولى

فِعل النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الجمعة أنَّه كان يجهر بالصَّلاة فيها، وأجمعت الأمَّة على هذا.

● وقد جاء في حديث النُّعمان بن بشير رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنَّه قال: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾)[1] وهذا الحديث أخرجه مسلم، ومعلوم أنَّ سورة الغاشية أطول بقليل مِن سورة الأعلى، وهذا فيه أنَّه لا بأس إذا قرأ الإمام أحيانًا في الرَّكعة الأولى بأقصر ممَّا قرأ في الرَّكعة الثَّانية، ومَن قال بأنَّ هذا مُخالفٌ للسُّنة مُطلقًا فما أصاب، بل ثبت عنه عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أنَّه سوَّى بين الرَّكعتين -وإن كان هذا وقع في السَّفر- كما قرأ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ سورة الزَّلزلة في الرَّكعتين مِن صلاة الفجر كما هو عند أبي داود وغيره.

والشَّاهد مِن هذا هو أنَّ السُّنَّة والإجماع قد دلَّا على أنَّ القراءة في صلاة الجمعة جهرية، والجهر والإسرار في الصَّلوات عمومًا سُنَّة بالإجماع، لا قائل بوجوبه.[2]

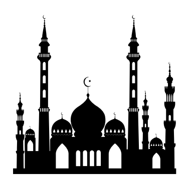
---

[1] رواه مسلم (٨٧٨).
[2] المصدر: شرح منهج السالكين.

السور التي يستحب القراءة بها في صلاة الجمعة

قال ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِ «سَبِّحْ» وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْغَاشِيَةِ أَوْ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ).

أمَّا بالنِّسبة لـ «سبِّح» والغاشية فقد تقدَّم حديث النُّعمان بن بشير، وأمَّا بالجمعة والمنافقين فقد جاء في حديث أبي رافع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: (اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ)[١].[٢]



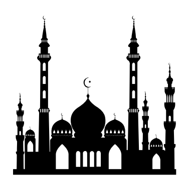
[١] رواه مسلم (٨٧٧).

[٢] المصدر: شرح منهج السالكين.

حكم المداومة على القراءة بهما أو تقسيم سورة على ركعتين

الأفضل للإمام أن يقرأ بهاتين السُّورتين تارة[1] وبهاتين السُّورتين تارة[2]، ولو ترك القراءة بهذه السُّور أحيانًا فهو أفضل حتَّى لا يعتقد النَّاس وجوبها أو أنَّ الجمعة لا تصح إلَّا بها -كما نبَّه على هذا الإمام مالك وغيره-.

- ولا ينبغي أيضًا أن يقرأ ببعض السُّورتين في الرَّكعتين، كأن يقرأ بعض سورة الجمعة في الرَّكعة الأولى وبعضها الثَّاني في الرَّكعة الثَّانية، فإنَّ هذا خلاف السُّنَّة، بل بعضهم يرى بدعيته.[3]



[1] سورة الأعلى والغاشية.
[2] الجمعة والمنافقون.
[3] المصدر: شرح منهج السالكين.

سنة الجمعة البعدية

مسألة: سُنَّة الجُمعة البَعدية هل تُصلَّى في البيت أم في المسجِد؟

قال شيخنا حَفِظَهُ اللهُ: ثمَّ ختم هذا الفصل بقوله[١]: (وَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْبَيْتِ) جاء في الصَّحيحين في حديث ابن عمر أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصلِّي بعد الجمعة ركعتين في بيته[٢]، وهذا أظهر دليلٍ لِما ذكرهُ المُصنِّف رَحِمَهُ اللهُ، وأيضًا جاء في الصَّحيحين في حديث ابن عمر وذكر فيه أنَّه كان لا يصلِّي بعد الجمعة حتَّى ينصرف فيركع ركعتين[٣]، وجاء أيضًا في حديث ابن عمر في لفظ آخر: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي بَيْتِهِ)[٤] فهذه سُنَّة عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

على أنَّه أيضًا قد ثبت عنه أنَّه صلَّى الرَّكعتين في المسجد أو صلَّى أربعًا.

وما ذكره بعض الفُقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ مِن التَّفريق بين ما إذا صلَّى في البيت وبين ما إذا صلَّى في المسجد هذا لا دليل عليه كما نبَّه عليه العلاَّمة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «تمام المنة»، فإذا صلَّى أربعًا أو صلَّى ركعتين في المسجد أو صلَّى أربعًا أو صلَّى ركعتين في المنزل فإنَّ هذا كلَّه

---

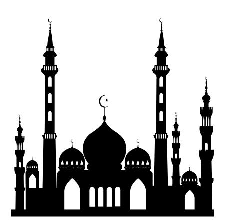
[١] الشيَّخ تقي الدِّين الهلالي رحمه الله.

[٢] عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ) متفق عليه، واللفظ لمسلم (٨٨٢).

[٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) متفق عليه، واللفظ للبخاري (٨٩٥).

[٤] "صحيح ابن حبان" للألباني رحمه الله (٢٤٧٨).

واسعٌ -إن شاء الله تعالى-.[1]



[1] المصدر: شرح مختصر هدي الخليل.

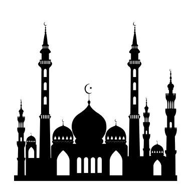
أصح الأقوال في ساعة استجابة الدعاء يوم الجمعة

ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر أربعين قولًا في كتابه «الزَّاد» في ساعة الاستجابة مِن الجُمعة، ومِن الأقوال هذان القولان:

_ القول بأنَّه عند صعود الخطيب على المنبر.

_ والقول بأنَّه في جُلوسه بين الخُطبتين.

وطبعًا أصحُّها والَّذي عليهِ الجمهورُ أنَّها آخر الوقت قبل غروب الشَّمس، مِن العصر، فإنَّ هذا هو الوقت الَّذي دلَّت عليه أكثر الأحاديث ودلَّ عليه فعل الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.[١]



[١] المصدر: التعليق على كتاب الداء والدواء.



إدارة حساب:

فوائد ش/ مصطفى مبرم



Fawaidmbrm



يوم الجمعة

80 مسألة

فضيلة الشيخ
مصطفى بن محمد مبرم